وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry Of High Education And Scientific Research
جامعـــة محمد البشيـــر الابراهيمـــي برج بوعريريج
University Of Mohamed El Bachir El Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسيـــة
Faculty Of Law And Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: تهيئة وتعمير

الموسومة بـــ :

حماية الساحل في التشريع الجزائري

من إعداد:
❖ بن سي أحمد مراد
❖ عثماني أبو بكر

تحت إشراف الأستاذ(ة):
أ/ د. عياش حمزة

❖ لجنـــة المناقشـــــــــة:

الاسم واللقب	الرتبـــــة	الصفة
ماني عبد الحق	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
عياش حمزة	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
رياح لخضر	أستاذ مساعد قسم أ	ممتحنا

❖ السنة الجامعيـــــة: 2021م/2022م

الاهداء

الي كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية.

الي اخوتي و كل أصدقائي.

الي جميع أفراد الأسرة التربوية في الجزائر الحرة الأبية.

الي كل هؤلاء و هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

الهي لا يطيب الليل الا بشكرك ، و لا يطيب

النهار الا بطاعتك ، و لا تطيب الجنة الا برؤيتك

الي من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة ...

الي نبي الرحمة "محمد صلي الله عليه وسلم"

الي من قال فيهما الرحمان: " و قل ربي ارحمهما كما

ربياني صغيرا".

الي ملاكي في الحياة ... الي معنى الحب و الحنان و التفاني ...

الي بسمة الحياة و سر الوجود.

الشكر و التقدير.

الحمد الله الذي بفضله تتم الصالحات نتوجه بالشكر الجزيل الي الأستاذ و الدكتور الكريم "عياش حمزة " الذي قبل الاشراف علي هذه المذكرة و أنار لنا طريق البحث العلمي و الذي لم يدخر أي جهد في سبيل مساعدتنا.

كما نشكر كل الأساتذة الذين بذلوا كل الجهود في سبيل تكويننا و و مساعدتنا علي اكتساب العلم و المعرفة .

كما نتقدم بشكرنا الخالص الي كل الزملاء و الأصدقاء الذين ساعدونا في اعداد هذا العمل من قريب أو من بعيد.

نشكر كذلك كل موظفي و عمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد البشير الابراهيمي الجزائر.

قائمة المختصرات.

ص: الصفحة.

ع: العدد.

م: المجلد.

د.ت.ن : دون تاريخ نشر.

د.ط : دون طبعة.

س.ج : الساحل الجزائري.

م.س: المنطقة الساحلية.

مقدمة.

مقدمة

يتوافر الساحل الجزائري على مميزات ومقومات خاصة طبيعية ،اقتصادية، بيئية وسياحية معتبرة مما يؤهله ليكون إقليما ذو طبيعة خاصة ومتميزا عن باقي الأقاليم الوطنية حيث يتسم بالاتساع الجغرافي ،إذ يمتد على طول 1200 كلم. فضلا عن كونه قطعة متميزة من السواحل المتوسطية ووجهة سياحية ممتازة،يعد مكانا لتواجد إمكانيات هائلة للتنمية الاقتصادية والتبادلات التجارية لاسيما مع الجانب الأوروبي.

تعتبر الجزائر من بين الدول الساحلية[1] المتمتعة بواجهة بحرية مطلة علي البحر الأبيض المتوسط[2] غنية بمظاهرها الخلابة و بأنظمتها البيئية المتنوعة و الفريدة من نوعها ، اذ يقال بأن الساحل الجزائري ذو تنوع خاص ، و ما يميز جاذبيته هو تتابع شأطانه المصفوفة بالخلجان ، و بالجروف و الكورنيشات تارة أخري ، جاعلة منه أية في الجمال و السحر خاصة اذا كان مقترنا بأرصفة جبلية أو بسهول ، و كل هذا المشهد الطبيعي يمتد علي 1622 كيلومتر[3].

و حماية الساحل الجزائري وتثمينه – كما أشار بذلك المشرع الجزائري تواجه اليوم عدة تحديات تتعلق أساسا بضرورة خلق اقتصاد بيئي يحترم متطلبات البيئة ويساهم من جهة أخرى في تحقيق التنمية في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية

---

[1] ــ يقدر طول الساحل الجزائري ب 1622.48 كيلومتر ، و هو الطول الذي توصلت اليه الجهات المختصة بعد اعادة حساب طول الشريط الساحلي ، راجع : وزارة تهيئة الاقليم و البيئة ، حماية الساحل و تثمينه : نصوص تشريعية و تنظيمية ، ص 4.

[2] ــ يمتد الساحل الجزائري من منطقة واد كيس ببلدية مرسي بن مهيدي التابعة لولاية تلمسان الي واد سواني السبع ببلدية السوارخ التابعة لولاية الطارف ، يشمل 161 بلدية منها 136 بلدية شاطئية ، و 25 بلدية غير شاطئية : راجع عباس راضية ، النظام القانوني للتهيئة و التعمير بالجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014 ــ 2015 ، ص 185.

[3] ــ وزارة تهيئة الاقليم و البيئة ، المصدر السابق ، ص 4.

والثقافية، فالأمر لا يقتصر على وضع الاستراتيجيات الوطنية بل يجب تجسيد تلك الاستراتيجيات بشكل فعال لضمان الحفاظ على هذا المورد الحيوي بوضعه الإيكولوجي السليم ، ولا يجب أن نكتفي بصياغة النصوص القانونية بل يجب أن تعطى لهذه النصوص حياة فعلية تجسد طموحات الجيل الحالي والأجيال المستقبلية في حماية الساحل.

إن هذا الأمر يتطلب منا العمل على تفعيل حماية الساحل من خلال استحداث نسق شامل يوازن بين المصالح الاقتصادية والمتطلبات الاجتماعية والثقافية والاهتمام البيئي، مع مراعاة وضع خطة وقائية تتماشى و خصوصية الضرر على البيئة الساحلية والذي يتميز بكونه ضررا يصعب إصلاحه من جهة ويحتاج لوقت طويل لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل حدوثه، إلى جانب كون هذا الضرر يصعب اكتشافه خصوصا إذا حدث خارج حدود الدولة في دولة أخرى.

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع الدراسة أهمية بالغة فهو موضوع متشعب، يتعلق بجزء على درجة عالية من الحساسية والتعقيد من الإقليم الوطني ، من شأن الارتقاء ببيئته اختصار إشكالية تهيئة إقليم البلاد ككل .

اشكالية البحث:

و عليه نطرح الاشكالية التالية: الي اي مدي وفق المشرع الجزائري في ارساء نظام قانوني من أجل توفير الحماية للساحل من خلال مجموعة من الآليات القانونية؟.

منهج الدراسة:

ان لدراسة موضوع حماية الساحل في التشريع الجزائري توجب الاعتماد علي **المنهجين التاليين:**

ــ المنهج الوصفي الذي يلعب دورا مهما في ميدان العلوم القانونية علي أساس انه لا يمكن دراسة أي ظاهرة قانونية دون اعطاء المعلومة الوصفية لها التي تمهد من اجل شرح النصوص القانونية التي تعالج الموضوع.

وــ المنهج التحليلي بمعني ذكر المعلومة الاستقرائية من خلال استقراء نصوص القانون واستخراج الاحكام المتعلقة بهذا الموضوع من ذكر الآليات القانونية لحماية الساحل الجزائري.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن مدى فعالية الحماية القانونية المقررة لهذا الاقليم النوعي نظرا لما يكتسيه من أهمية بيئية خاصة رغم الاكراهات الممارسة عليه ومحاولة إحداث التوازن المفقود في المنطقة الساحلية بين إنشغالين متناقضين ألا وهما انشغال التنمية الاقتصادية، والعمرانية من جهة وانشغال حماية البيئة من جهة أخرى.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

أما عن الأسباب الداعية لدراسة هذا الموضوع فتتمثل في الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها الساحل يوما بعد يوم سواء في شقه البحري أو البري بفعل الطبيعة من جهة وبفعل يد الإنسان من جهة أخرى . فعلى الرغم من أهميته الاقتصادية والسياحية، تمارس عليه أكبر الضغوط بسبب عوامل مختلفة ، تركيز معظم وأضخم المركبات الصناعية الملوثة عليه،التوسع العمراني كالتمركز الديمغرافي الكبير غير

العقلاني ولا القانوني الذي لا مثيل له على أجمل الواجهات الساحلية السياحية في ظل غياب الرقابة الصارمة،فضلا عن تلوثه بالنفايات الحضريـــــــة والصناعية واستغلال موارده الطبيعية الباطنية والسطحية واستنزافها، مما أفقده توازنه البيئي وخصوصيته الإيكولوجية.أمام هذا الوضع سعى المشرع الجزائري إلى حماية الساحل من خلال قوانين قطاعية متفرقة إلى غاية سن تشريع خاص به لأول مرة من خلال القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه .مما شكل تطورا هاما في وضع الشروط الضرورية للتنمية المستدامة بالنسبة لهذا الجزء الاستراتيجي والحساس من الإقليم ووضع سياسة وطنية لتهيئته ،حمايته وتثمينه.

الدراسات السابقة:

ومنه اجريت بعض الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع يمكن ذكر ما يلي:

– عباس راضية ، النظام القانوني للتهيئة و التعمير بالجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014 ــ 2015.

– بلي بلنوار، الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري ، رسالة لنيل درجة ماجستير، فرع قانون البيئة والعمران ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2014.

خطة الدراسة:

للإجابة عن الاشكالية السابقة ارتأينا تقسيم البحث الي فصلين ، نتناول في الفصل الأول الاطار المفاهيمي للمنطقة الساحلية الذي قسم بدوره الي مبحثين ، تضمن المبحث الأول التطور التشريعي لحماية الساحل و مفهوم الساحل و الذي تفرع الي مطلبين ، جاء في المطلب الأول التطور التشريعي لحماية الساحل ، أما المطلب الثاني مفهوم

الساحل ، بينما تضمن المبحث الثاني مفهوم المنطقة الساحلية و الادارة المتكاملة للمناطق السياحية ، و الذي قسم الي مطلبين ، تناولنا في المطلب الأول مفهوم المنطقة الساحلية ، أما المطلب الثاني تحديد الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية أما بالنسبة للفصل الثاني فتضمن الآليات القانونية لحماية الساحل في التشريع الجزائري و الذي قسم الي مبحثين ، تناول المبحث الأول بيان الحماية الادارية للساحل ، و الذي تفرع الي مطلبين ، في المطلب الأول تناولنا الترخيص ثم في المطلب الثاني الحظر و الالزام و نظام التقرير، أما المبحث الثاني تناولنا دور المجتمع المدني و الحماية الجزائية للساحل الجزائري و قد قسم الي مطلبين كذلك ، تناول المطلب الأول مساهمة المجتمع المدني في تفعيل حماية الساحل ، أما الثاني فتضمن الحماية الجزائية للساحل.

و أنهيت الدراسة بخاتمة اشتملت علي أهم نتائج البحث و توصياته.

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للمنطقة الساحلية.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للمنطقة الساحلية.

تتعرض المناطق الساحلية لضغوط من عدد كبير من المحركات المباشرة، مثل الطلب المتزايد على المستوطنات البشرية والتنمية الاجتماعية – السياسية و الاقتصادية، و إلى جانب هذه الدوافع المباشرة ، هناك دوافع غير مباشرة ، مثل تقلب المناخ ، تؤدي إلى تفاقم تدهور الظروف الساحلية الطبيعية، وإذا تركت الآثار غير منظمة، بما في ذلك فيضانات المناطق الحضرية بسبب التآكل الساحلي، وانخفاض نوعية المياه بسبب التلوث بالنفايات الخطرة، وتلوث الهواء بسبب حركة المرور (البحرية) والصناعات سوف تحدث بشكل أكثر تواترا وكثافة ، ومما يزيد الأمر تعقيدا أن المناطق الساحلية كثيرا ما تستوعب درجة عالية من التنوع البيولوجي وتعزز القيم الإيكولوجية الهامة[1] .

[1] ــ احمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقات الإقليمية و المعاهدات الدولية ، د.ط ، منشأة المعارف ، مصر، 1998 ، ص 33.

تحتل البيئة الساحلية وسلامتها من التدهور مكانة عالمية ، ذلك أن مياه البحر، متحركة بشكل دائم، فتلوث منطقة بحرية يعم بقية الدول الأخرى ، من خلال هذا العنصر سيتم التعرف على كل من التطور التشريعي لحماية الساحل و مفهوم الساحل (المبحث الأول) ومفهوم المنطقة الساحلية و الادارة المتكاملة للمناطق السياحية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التطور التشريعي لحماية الساحل و مفهوم الساحل.

شهد القانون الدولي البيئي تطورا كبيرا عبر مجموعة من المراحل، وكل مرحلة من هذه المراحل كان لها تأثير في بناء المنظومة القانونية الدولية في مجال حماية البيئة.

إن انضمام الجزائر إلى الهيئات الدولية المكلفة بحماية البيئة ، مصادقتها على أغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال حماية الساحل الأمر الذي يؤدي بها الى تكييف المنظومة القانونية الداخلية مع الالتزامات الدولية ، وعلى هذا الأساس سعت

الجزائر منذ استقلالها سنة 1962 إلى خلق منظومة تشريعية في المجال البيئي تتوافق مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها[1].

حيث سنتطرق الي التشريع الدولي المقرر لحماية الساحل في (الفرع الأول) ، ثم الي التشريع الداخلي المقرر لحماية الساحل (الفرع الثاني).

المطلب الأول

التطور التشريعي لحماية الساحل.

سوف نتطرق في هذا المطلب الي التشريع الدولي المقرر لحماية الساحل(الفرع الأول) ، ثم الي التشريع الداخلي المقرر لحماية الساحل(الفرع الثاني).

الفرع الأول.

التشريع الدولي المقرر لحماية الساحل.

لقد مرة التشريع الدولي لحماية الساحل بعدة مراحل وهي:

أولا: مرحلة ما قبل سنة 1972.

بدأت هذه المرحلة سنة 1902 أي منذ إبرام الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية صنف من الحياة البرية التي عدلت في سنتي 1950 و 1970 و التي أصبحت تسمى الاتفاقية الخاصة بصيد وحماية الطيور ، كذلك إبرام اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة

[1] ــ طه طيار، دراسة التأثير على البيئة في التشريع الجزائري ، مجلة الإدارة الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة ، ،العدد الأول ، سنة 1991 ، ص 201.

بقوانين وعادات الحرب البرية لعام 1907 التي قيدت الأساليب المستعملة في الحرب من خلال احترام القوانين والعراف الدولية أثناء الحرب. إبرام اتفاقية لندن المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية لسنة 1933. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ: 1948/12/10 الذي أكد على ضرورة حماية حقوق الإنسان ومنها الحق في بيئة نظيفة.

قرار محكمة العدل الدولية في قضية كورفو سنة 1949 بأنه يحق لأي دولة استخدام أراضيها بما لا يتعارض وحقوق الدول الأخرى[1].

ثانيا: مرحلة من 1972 الى 1992.

خلال هذه المرحلة ونتيجة لانعقاد مؤتمر ستوكهولم تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم في باريس سنة 1972 ، تلتها اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976، كما تم الاتفاق على الميثاق الإفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 بنيروبي بكينيا . وضع الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982 ، وإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 ، تم التوقيع على بروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون وذلك سنة 1987[2].

ثالثا: مرحلة من 1992 الى وقتنا الحاضر.

خلال هذه المرحلة شهدت القواعد القانونية البيئية تطورا كبيرا سواء من حيث عدد الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية التي تحمي البيئة ، أو من حيث نوعية هذه الاتفاقيات بإدخال عناصر جديدة للحماية و بالتحديد التركيز على المسائل التقنية

[1] ـــ احمد محمود الجمل ، المرجع السابق ، ص 34.

[2] -طه طيار ، المرجع السابق ، ص 202.

في حماية البيئة . وكان لمؤتمري ريو ديجانيرو وجوهانسبورغ سنتي 1992 و 2002 دور فعال في بلورة هذه القواعد بإبرام مجموعة كبيرة من الاتفاقيات البيئية نذكر منها[1]:

اتفاقية كيوتو لخفض نسب الانبعاثات الغازية المسببة لظاهرة الاحتباس لحراري سنة 1997 ، كما قام البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بإصدار تقريرا تحت تسمية التنمية البشرية سنة 1998 ، إعلان بازل بشأن المسؤولية والتعويض الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها سنة 1999 ، وفي نفس السنة اعتماد إعلان بازل بشأن الإدارة السليمة بيئيا الذي يؤكد على الأهداف الرئيسية لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.إبرام اتفاقية ستوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية سنة 2001. ولمعرفة الاتفاقيات البيئية المبرمة خلال هذه المراحل أنظر الوثيقة المرفقة الخاصة بالتشريع الدولي في مجال حماية البيئة.

[1] ــ ندى لميس فزاع ، شروط التعمير في المناطق الساحلية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر ، تخصص تهيئة و تعمير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ببرج بوعريريج ، 2019 ــ 2020 ، ص 20.

الفرع الثاني.

التشريع الداخلي المقرر لحماية الساحل.

إن انضمام الجزائر إلى الهيئات الدولية المكلفة بحماية البيئة ، مصادقتها على أغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة الأمر الذي يؤدي بها الى تكييف المنظومة القانونية الداخلية مع الالتزامات الدولية ، وعلى هذا الأساس سعت الجزائر منذ استقلالها سنة 1962 إلى خلق منظومة تشريعية في المجال البيئي تتوافق مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها . وسنتطرق في هذا المجال إلى التشريع الجزائري المقرر لحماية البيئة[1].

أولا: القوانين المتعلقة بحماية البيئة :

1: القانون رقم 83 ــ 03 المتعلق بحماية البيئة (الملغى):

جاء هذا القانون لهدف حماية الموارد الطبيعية، واتقاء كل شكل من أشكال التلوث، ومكافحته وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها ، كل هذا عن طريق سياسة وطنية ترمي إلى حماية البيئة.

2: القانون رقم 03ــ10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

حل هذا القانون، محل القانون السابق (الملغى) رقم 83ــ03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة ، وجاء القانون الجديد، مسايرا لما تم إقراره في إعلان جوهانسبورغ في 2002 في جنوب إفريقيا، وقد اشتمل هذا القانون على 114 مادة قانونية، تهدف جميعها إلى حماية البيئة، في إطار التنمية المستدامة كما أخذ هذا

[1] ــ أسكندري أحمد ، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون ، معهد الحقوق و العلوم الادارية ببن عكنون ، جامعة الجزائر ، 1995 ، ص 32.

القانون الالتزامات الدولية التي انضمت إليها الجزائر واستلهم مبادئه طبقا للمبادئ الدولية للقانون البيئي وهي: مبدأ التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ التكامل، مبدأ الاحتياط، مبدأ الإعلام والمشاركة كما يهدف هذا القانون بالأساس المحافظة على الثروات الطبيعية، و المسطحات المائية و نوعية الهواء ، كما يهدف الى حماية التنوع البيولوجي و الوقاية من كل أشكال التلوث خاصة من النفايات[1].

3: القانون المتعلق بتسيير النفايات:

وهو القانون رقم 01ـــ19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، فطبقا لنص المادة الأولى من هذا القانون ، فإن الهدف الرئيسي منه، هو تحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وتطرق في الباب الثالث منه إلى النفايات المنزلية ، من خلال الفصل الأول الخاص بجهاز التسيير المنشأ من طرف البلديات والخاص بمخططات تسيير النفايات المنزلية وما شابهها. إضافة إلى ذلك تأكيد مسؤولية البلدية في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها، في إطار الخدمة العمومية المخولة طبقا لقانون البلدية والولاية المعمول به . كما تطرق هذا القانون إلى عقود الامتياز، التي يمكن للبلدية أن تبرمها مع المتعاملين الخواص في مجال تسيير النفايات المنزلية، وفقا للتشريع المعمول به في الجماعات المحلية، أي قانون الولاية والبلدية[2].

4: القانون المتضمن حماية وتثمين الساحل:

يحدد القانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه المبادئ الأساسية لحماية الساحل ويحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بحماية الساحل وتثمينه في ظل احترام طبيعة مناطقه الساحلية ، ويمنع هذا القانون

---

[1] ـــ ندى لميس فزاع ، المرجع السابق ، ص 21.

[2] ـــ ـــ ندى لميس فزاع ، المرجع السابق ، ص 21.

استنزاف الثروات الطبيعية للشواطئ مثل رمال الشواطئ ، كما يمنع التوسعات السكانية والبناءات المراد تشييدها على السواحل.

5: القانون المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة:

يهدف القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001: المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الى تنمية المناطق الداخلية و الجبلية والمناطق الصحراوية الأقل سكانا ، تخفيف الضغوط على المناطق الساحلية و المراكز الكبرى ، كما يدعم الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لضمان حق الأجيال القادمة في هذه الموارد، كما أنشأ هذا القانون تسعة مناطق تتمثل في ــ منطقة تهيئة وتنمية الإقليم شمال وسط، منطقة تهيئة وتنمية الإقليم شمال شرق، منطقة تهيئة وتنمية الإقليم شمال غرب، منطقة تهيئة وتنمية الإقليم الهضاب العليا وسط، منطقة تهيئة وتنمية الإقليم الهضاب العليا شرق ، منطقة تهيئة وتنمية الإقليم الهضاب العليا غرب، منطقة تهيئة وتنمية الإقليم الهضاب العليا جنوب غرب ، منطقة تهيئة وتنمية الإقليم جنوب شرق، منطقة تهيئة وتنمية الإقليم الجنوب الكبير[1].

ثانيا: القوانين المتعلقة بالجماعات الإقليمية:

تتمثل هذه القوانين أولا في الأمر رقم 67ــ24 المؤرخ في 18 فيفري 1967، ثم القانون رقم 90ــ08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ، وأخيرا القانون رقم 11ــ10 المؤرخ في 22 جوان 2011.وسنتطرق في هذا الشأن الى القانون الجديد أي قانون 2011.

1: القانون رقم 11ــ10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية:

[1] ــ بركات كريم ، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – ، 2013 ــ 2014 ، ص 19.

جاء هذا القانون الجديد محل القانون القديم (الملغى) رقم 90ـــ08 المؤرخ في 07 افريل 1990 المتعلق بالبلدية، وتضمن في طياته النص على حماية البيئة من خلال نص المادة 31 التي نصت على أن مسؤولية تسيير النفايات المنزلية، على عاتق لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة ، إضافة إلى ذلك مسؤولية البلدية في السهر على احترام التشريع والتنظيم المعمول به، المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العامة. كما تطرق الباب الثالث من هذا القانون، إلى المرافق العمومية للبلدية التي تتكفل باحتياجات المواطنين في مجال حماية البيئة، و إلى عقود الامتياز التي يمكن للبلدية أن تبرمها مع الخواص في مجال الحفاظ على النظافة ، ويخضع هذا الامتياز إلى دفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم[1].

2: القانون رقم 12ـــ07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية:

تطرق هذا القانون الجديد، في الجوانب الخاصة بحماية البيئة ، إلى إنشاء مصالح عمومية ولائية مهمتها الرئيسية، هي التكفل بالنظافة العمومية، ويطبق هذا الحكم عن طريق التنظيم ، كما يمكن للمرافق العمومية للولاية، في حالة تعذر عليها الاستغلال المباشر لهذه المصالح ، إبرام عقود إمتياز مع الخواص، في مجال تسيير النفايات، والحفاظ على النظافة العامة، وذلك بترخيص من المجلس الشعبي الولائي حسب القواعد والإجراءات المعمول بها.

[1] ـــ ندى لميس فزاع ، المرجع السابق ، ص 22.

المطلب الثاني.

مفهوم الساحل.

مقارنة بباقي مناطق الوطن يعتبر الساحل من اكثر المناطق التي تعرضت وال تزال تتعرض لجملة من التهديدات ابرزها خطر استغلاله في البناء والتعمير، لذا قام المشرع بسن القانون 02-02 وكذلك المرسوم الذي ساهم وبشكل كبير في ابراز المكانة البيئية والجغرافية للساحل من خلال تحديد مكوناته وضبط حدوده فالساحل قبل صدور هذا القانون لم يكن معروفا في مختلف النصوص القانونية الا من خلال القانون 90 29 الذي قام بتحديده تحديدا جغرافيا يتماشى مع خصوصية قواعد التهيئة والتعمير[1].

عليه سنتطرق إلى الأهمية القانونية للساحل في الفرع الأول ، ثم الي أنواع الساحل في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الأهمية القانونية للساحل.

إن المعطيات الحالية لوضع الساحل في الجزائر جعلت المشرع الجزائري يهتم بهذا الموضوع لإيجاد السبل والطرق القانونية التي تتكفل بحماية أكثر للمناطق الساحلية من ظاهرة التعمير اللاعقلاني المضر بالبيئة الساحلية وتلوث هذه البيئة، وإيجاد الآليات التي تستعمل في التدخل لحماية الساحل.

[1] ــ بركات كريم ، المرجع السابق ، ص 20.

فالمشرع الجزائري أولى اهتماما بالغا بمسألة حماية الساحل كعنصر هام من عناصر البيئة، وذلك بإقرار نظام قانوني لحماية الساحل من التلوث أو على الأقل الحد من التدهور المستمر للأوضاع فيه، مع إلزام التدخل المستعجل للدولة من أجل المحافظة عليه وإزالة التلوث الذي هو بأساس نتاج عدة سنوات من الأنشطة غير البيئية ، وذلك بوضع آليات ووسائل قانونية لحماية الساحل[1].

كما أن الساحل يشغل أهمية بالغة في التشريع الجزائري[2] ، وذلك لاعتباره جزء من الأملاك الوطنية العمومية وهذا ما يتبين لنا بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية[3] لاسيما المادتين 15 و37 منه، وكذا القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه في المادتين 07 و08 ،ومن خال هذا نجد أن المشرع الجزائري يعتبر مجمل مكونات الساحل ضمن مشتملات الأملاك الوطنية العمومية الوطنية.

فالسواحل استمدت صفتها كأملاك عمومية وطنية من نص المادة 15 من القانون رقم 30/90[4]، وتسيير هذه الأملاك الوطنية العمومية الساحلية يخضع للقواعد العامة في تسيير الأملاك الوطنية، أي أن السلطة الإدارية المختصة هي من يتمتع بسلطة

---

[1] ــ حسونة عبد الغاني ، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ــ بسكرة ــ ، 2012 ــ 2013 ، ص 29.

[2] ــ محمد الحاج عيسى بن صالح، "الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 03 ،2016 ،ص ص18 ،19

[3] ــ المادتين 15 و 37 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1/ديسمبر/1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر ع 52 المؤرخة في 20 يوليو 2008 ، ج.ر ع 44 الصادرة في 3 غشت 2008.

[4] ــ المادة 15 من القانون رقم 30/90 ، المصدر السابق.

الإدارة بغرض حمايتها و لا يتم أي شغل لها إلا برخصة منها، و ستثنى من هذا الحكم الاستعمال العادي المسموح به لعامة الناس.

و استغلال هذه الأملاك يخضع إلى رخصة مسبقة، ويتم من طرف الأشخاص إما بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين غير أن الاستعمال الجماعي للجمهور لهذه الأملاك يخرج عن هذه الأحكام بشرط أن يكون هذا الاستعمال موافقا للغرض الذي خصص من أجله، وعادة ما يتم أو بعقد إداري شغل هذه الأملاك برخصة أو في إطار اتفاقية ، وهذا الشغل يكتسي طابعا مؤقتا[1].

وفي نفس هذا الإطار، جاء القانون رقم 02/02 ليكرس هذه الأحكام ، بحيث تضمنت المادة 17 منه وما يليها :على أنه يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ كما تتخذ المصالح المختصة التدابير الضرورية للحفاظ على الشواطئ والأشرطة الرملية ، حيث تخضع السواحل باعتبارها جزء من الأملاك الوطنية إلى القواعد العامة لحمايتها، والتي تستمد أُسسها من مبادئ عدم القابلية للتصرف فيها، وعدم القابلية للاكتساب بالتقادم ، وعدم قابليتها للحجز عليها، إضافة إلى القواعد الجزائية المتعلقة بالمساس بها، وهذا مواد القانونُ ما تضمنته رقم 02/02 في أحكامه الجزائية.

و السلطة الإدارية المكلفة بتسيير الأملاك الوطنية وخاصة الساحلية منها هي وحدها المخولة قانونا لاتخاذ قرارات إدارة وتسيير هذه الأملاك وحمايتها والمحافظة

[1] ــ ليلى زروقي، مجموعة المحاضرات الملقاة حول الأملاك الوطنية على دفعة 2016 لطلبة القضاء ، لفترة 2005-2006 ،غير منشورة.

عليها، وهذا ما جاء في المادة 147 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المتعلق بشروط إدارة و تسيير الأملاك الوطنية والخاصة[1].

الفرع الثاني

أنواع الساحل.

ان تعريف الساحل يأخذ العديد من المدلولات فهو يتباين من تعريف إلى آخر، مما ادى إلى بروز انواع من السواحل بعضها جاءت في مضمون القانون 02-02 ، والبعض الأخر اغفلها المشرع الجزائري ولم يذكرها.

وعليه يمكن القول ان المشرع الجزائري وكعادته لم يعطي تعريفا دقيقا للساحل بل اكتفى فقط بتحديد مكوناته ومشتملاته وحتى هذه الأخيرة لم يقم المشرع بتعريفها تعريفا دقيقا حيث اكتفى بالإشارة لبعضها فقط بينما عرف البعض الأخر في نصوص قانونية متمايزة.

و عليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى عنصرين :

حيث سنتناول الأنواع التي جاءت في ضمن القانون 02-02 (أولا) ،اما (ثانيا) فسندرس الأنواع التي لم يذكرها القانون 02-02.

أولا: أنواع السواحل حسب القانون 02-02:

[1] ــ المادة 147 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23/ نوفمبر/ 1991 ، المحدد لشروط ادارة الأملاك الخاصة و العامة للدولة ، ج ر ، ع 6 ، الصادرة بتاريخ 24/نوفمبر/1991.

ان المشرع الجزائري قد خص في نص القانون 02-02[1] انواع السواحل وهي كالأتي:

1: الجزر والجزيرات:

اشار القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل إلى هذا المصطلح لكن من دون ذكر المقصود بها، لكن القانون الدولي في مجال البحار عرف الجزيرة بأنها رقعة من الأرض تحيط بها المياه من جميع الجوانب. لكن هذا التعريف هو تعريف جغرافي بحث باعتباره يعرف الجزيرة بحسب موقعها داخل المياه البحرية.

في حين ان اتفاقية جنيف لسنة 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمناطق المحاذية له فعرفتها في المادة 10 منها: الجزيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعيا ومحاطة بالماء تعلو في حالة المد .وهو نفس التعريف الذي جاءت به اتفاقية قانون 1البحار لسنة 1981[2].

2: الجرف القاري:

بالرجوع إلى نص القانون 02-02 نجد ان المشرع لم يعرف الجرف القاري لكن اكتفى بذكره فقط وهو ما يقودنا الى التعريف الوارد في القانون الدولي.

لذا فإن اتفاقية جنيف لسنة 1958 عرفت الجرف القاري في مادتها الأولى بأنه : تستعمل عبارة الجرف القاري للدلالة على قاع البحر والأرض الواقعة تحت البحر في المساحات المائية المتاخمة الكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي وذلك الى عمق 200 متر او ابعد تبعا لعمق المياه المتاخمة بقدر ما يسمح ذلك باستغلال الموارد الحية لتلك

[1] ــ القانون 02 ــ 02 ، المصدر السابق.

[2] ــ محمد الناصر و احمد اسكندري، القانون الدولي العام المجال الوطني، مصر، 1998 ،ص 181 و 182.

المناطق على قاع البحر والأرض التي تحته في المناطق البحرية المماثلة التي تجاوز شواطئ الجزر[1].

3: الشريط الترابي:

من مفهوم الشاطئ والساحل المنصوص عليهما في القانون 02/02 يمكن استخلاص المقصود بالشريط الترابي فهو تلك المساحة من التراب الممتدة على البحر بشكل طولي والمجاورة للشاطئ والتي تمتد على عرض اقله 800 متر ولا يتجاوز في جميع الأحوال مسافة ثلاثة (03)كيلومترات المحددة للسهل الساحلي من أعلى نقطة تصل اليها المياه.

4: الربوة:

هي المكان من اليابسة المرتفع على سطح البحر والذي يشكل تال أو هضبة وسفح هذه الربوة هي تلك المساحة من الأرض التي تقع في قاعدة تلك الربوة والمحيط بها من كل الجوانب وهي عادة تكون أراضي مستوية[2].

5: السهل الساحلي:

ويقصد به تلك المساحة من الأرض غير الشواطئ الرملية أو الصخرية المجاورة للشواطئ والمتاخمة لها وغالبا ما تكون سهلة مستوية في سطح البحر زراعية في

[1] ــ محمد الناصر و احمد اسكندري ، المرجع نفسه ، ص 183.

[2] ــ المادة 07 القانون 02-02 ، المصدر السابق.

اغلب االحيان والتي يجب ان ال يتعدى عرضها ثلاث (03)كيلومترات ابتداء من أعلى نقطة تبلغها مياه البحر[1].

6: البحر الاقليمي:

تعددت النظريات حول مفهوم البحر الإقليمي منذ القدم منهم من اعتبره جزء من أعالي البحار وآخرون اعتبروه جزء من إقليم الدولة، غير أن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982وضعت مقاييس لتحديد البحر الإقليمي والتي بموجبها حدد الحد الأقصى لهذه المنقطة ب 12 ميلا بحريا بعد المياه الداخلية أي انه في جميع الأحوال لا يجب أن تتجاوز هذه المنطقة 12 ميلا وترك حرية تحديدها للدول.

ان قياسها يبدأ من خطوط الأساس المقررة في المادة 1 من الاتفاقية العامة للبحار لسنة 1982 واعترف الفقه الدولي ممثلا في (فوشي، بوند، ليفور، ديلا براديل) للدولة الساحلية بحق السيادة على حزام بحري ملاصق للمياه الداخلية و المعنى به هو البحر الإقليمي و تمنح الدول الساحلية حق سيادي في وضع النظم الملاحية، الجمركية، الصحية و إقامة المنشآت الخاصة بالمالحة و الإرشاد و المساعدة و الإنقاذ البحري و استغلال موارده بما لا يتعارض مع حق المرور البري للسفن الأجنبية[2] .

7 : الشاطئ:

عرفه المرسوم التنفيذي 91/454 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة بأنه:" جزء الساحل الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة، ويكشفه انخفاضها تارة أخرى " .

---

[1] ــ المادة 07 القانون 02-02 ، المصدر نفسه.

[2] ــ محمد توفيق سعودي ، المرجع السابق ، ص 22.

8: شريط كثباني ساحلي:

هو ذلك الشريط الممتد على طول الساحل والمتكون من تلال رملية صغيرة ناتجة عن تيار يمكن ان تنمو عليه نباتات[1].

9 : كثبان:

هي تلك التلال الصغيرة المتكونة من الرمال على المناطق الساحلية.

10 : الحاجز:

طبيعية توضع طوليا لاحتواء مياه البحر.

11 : الوصف:

هي مجموعة الصخور او الكتل الخرسانية التي تكدس على اراض مغمورة لحماية منشآت مغمورة.

12: نكون ساحلي:

هي طبقة ترابية معينة على الساحل تنمو عليها فضائل نباتية خاصة.

13 : البحيرة الشاطئية:

هي بحيرة توجد وراء شريط ساحلي.

14: المستنقع:

طبقة مائية راكدة قليلة العمق تغطي ارضا يكسوها بعض النباتات المائية.

[1] ــ المادة 7 من القانون 02-02 ، المصدر نفسه.

15: شواطئ الاستحمام :

المياه المتصلة باليابسة والمفتوحة على البحر وتستخدم من قبل العامة لأغراض الاستحمام[1].

يجب ان تتوفر في مياه شواطئ الاستحمام الاشتراطات العامة التالية:

- يجب ان تكون بعيدة عن مسار السفن والقوارب بجميع اشكالها.

- ان تحتوي على لوحات تحذيرية واضحة المعالم تبين الشواطئ غير المؤهلة للاستحمام

- ان توضع عالمات (طوافات) داخل البحر تبين حدود مناطق الاستحمام المسموح به .

- أن يتم اعتبار مياه شواطئ الاستحمام مؤهلة لأغراض الاستحمام.

ثانيا: أنواع السواحل التي لم يذكرها القانون 02-02:

لقد ذكر المشرع بعضا من انواع السواحل في نص القانون 02-02 واغفل انواعا اخرى، ومن بين االنواع التي لم يذكرها المشرع نجد:

1: -المياه الداخلية:

وهي المساحات المائية الأكثر قربا والتصاقا بالساحل والتي تقع في الجانب المواجه لليابسة من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي حسب المادة 1/8من قانون البحار وتضمنت المادة 8 من الاتفاقية على اقسام وأجزاء أخرى للمياه

[1] ــ المادة 20 قانون 02-02 ، المصدر السابق.

الداخلية تخضع للنظام المتبع فيها وهي الخلجان والبحار المغلقة و شبه مغلقة و التي تقع في إقليم دولة واحدة و كذا المرافئ و الموانئ و المراسي و هكذا الجزء من البيئة البحرية – المياه الداخلية– يخضع لسيادة الدولة الساحلية و هي تتولى بطرقها الخاصة تنظيم واليتها و رقابتها الإدارية و التشريعية و القضائية[1].

2: المنطقة الاقتصادية الخالصة:

وهي تلك الواقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له والتي تمتد مساحتها حوالي 200ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي[2] .

ويعترف القانون لدولة الساحلية بحقوق سيادية على هذه المنطقة تتعلق باستغلال واستكشاف الموارد الحية المتواجدة في المياه التي تعلو قاع البحر وكذا في استغلال الموارد غير الحية التي تكمن في قاع المنطقة الاقتصادية الخاصة[3].

[1] ــ حسونة عبد الغاني ، المرجع السابق ، ص 31.

[2] ــ محمد الحاج عيسى بن صالح ، المرجع السابق ، ص 22.

[3] ــ حسونة عبد الغاني ، المرجع السابق ، ص 32.

المبحث الثاني

مفهوم المنطقة الساحلية و الادارة المتكاملة للمناطق السياحية.

تحتل البيئة الساحلية وسلامتها من التدهور مكانة عالمية، ذلك أن مياه البحر، متحركة بشكل دائم، فتلوث منطقة بحرية يعم بقية الدول الأخرى ، من خالا هذا العنصر سيتم التعرف على كل من مفهوم المنطقة الساحلية(المطلب الأول)، و الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المنطقة الساحلية.

المنطقة الساحلية هو مصطلح يستخدم لتحديد منطقة انتقالية بين النظم الإيكولوجية الأرضية ونظم المياه العذبة والنظام الإيكولوجي البحري، وهذه الأمور من وجهة نظر العلوم الطبيعية على وجه التحديد ، ولكن إلى جانب القوى المحركة الطبيعية، فإن

الوجود البشري والأنشطة البشرية لها دور مهيمن أكثر فأكثر في المناطق الساحلية وينبغي إدراجها في التعريف[1].

وفي الواقع، لا يوجد تعريف جامع للمنطقة الساحلية، لأن تحديد الحدود كميا للقوى الدافعة يتوقف على القوة الدافعة المحددة المعنية وكيفية تفاعلها مع الآخرين في النظام.

ومع ذلك، يمكن تعريف المنطقة الساحلية على أنها:

"الواجهة التي تلتقي فيها الأرض بالمحيط، والتي تشمل البيئات الساحلية فضلا عن المياه الساحلية المجاورة ، و من ثم فان المنطقة الساحلية تشكل منطقة خاصة، تتمتع بخصائص خاصة كثيرا ما تحدد حدودها من خلال المشاكل المحددة التي يتعين معالجتها".

وتتألف المنطقة الساحلية من جزأين – منطقة أرضية ومنطقة بحرية تؤثر وتلتقي وتتفاعل، وهناك صلة فيما بينها من حيث الطبيعة والمناظر الطبيعية ولكن أيضا من حيث استخدام الأراضي والوحدات الإدارية للسلطات المحلية والإقليمية[2].

إن المنطقة الساحلية ليست في حد ذاتها خطا، بل هي مجموعة من حيث:

– طبيعة البيئة.

– تفاعلات العمليات البحرية والساحلية.

---

[1] ــ أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلـــوث البيئـــــــي، د.ط ، دار النهضة العربية، مصر، 1994 ، ص 34.

[2] ــ محمد الحاج عيسى بن صالح ، المرجع السابق ، ص 23.

- احتياجات الإدارة.

ويتطور هذا النظام المعقد على محورين: واحد مواز للشاطئ (طول الشاطئ) والآخر عمودي للشاطئ (على الشاطئ/ و خارجه) [1].

ووفقا للبرنامج الإرشادي للجماعة الأوروبية بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، تعرف المناطق الساحلية بأنها "شريط من الأرض والبحر متفاوت العرض حسب طبيعة البيئة واحتياجات الإدارة، ونادرا ما تقابل وحدات الإدارة أو التخطيط القائمة، ولذلك فإن النظم الساحلية الطبيعية والمناطق التي تنطوي فيها الأنشطة البشرية على استخدام الموارد الساحلية يمكن أن تمتد إلى ما هو أبعد بكثير من حدود المياه الإقليمية والكثير من الكيلومترات الداخلية[2]" .

وتضم المنطقة الساحلية مجموعة من النظم الإيكولوجية الفريدة المكيفة مع التركيزات العالية للطاقة والرواسب والمغذيات التي تحفز الإنتاجية البيولوجية العالية وتنوع المواتل والأنواع على حد سواء، ويشمل تنوع النظم الإيكولوجية في المنطقة الساحلية مجموعات مميزة من النباتات والحيوانات والقوى المادية القوية والديناميكية تشكل باستمرار المنطقة الساحلية ونظمها الإيكولوجية وتشكل أيضا مخاطر على الأنشطة البشرية .وتشمل المنطقة الساحلية أحواض الأنهار ومتجمعات المياه ومصبات الأنهار والبحار الساحلية وتمتد إلى الجرف القاري، وتقترن هذه المنطقة الانتقالية الضيقة نسبيا بين اليابسة والمحيط بظواهر وعمليات في المرتفعات البعيدة والمياه

[1] ــ أحمد محمود سعد ، المرجع السابق ، ص 35.

[2] ــ ــ أحمد محمود سعد ، المرجع تفسه ، ص ص 35 ــ 36.

البحرية، إضافة الى الروابط الكيميائية البيولوجية والاجتماعية – الاقتصادية على حد سواء[1].

"المنطقة الساحلية تعني المنطقة الجيومرفولوجية على جانبي الشاطئ البحري التي يحدث فيها التفاعل بين الأجزاء البحرية والبرية في شكل نظم إيكولوجية ونظم موارد معقدة تتألف من مكونات حيوية وغير حيوية تتعايش وتتفاعل مع المجتمعات البشرية والأنشطة الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة[2]".

وقد حدد المشرع الجزائري نطاق الساحل من خلال المادة 07 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[3]، التي تنص على أنه يشمل الساحل، في مفهوم هذا القانون، جميع الجزر و الجزيرات، والجرف القاري، و كذا شريطا ترابيا بعرض أقله ثمانمائة (800 متر) ، على طول البحر، ويضم:

-سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر، وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي،

-السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثالث كيلومترات(3 كلم)ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر،

-كامل الأجمات الغابية،

---

[1] ــ حسن أحمد شحاتة، تلوث الهواء القاتل الصامت و كيفية معالجته، د.ط ، مكتبة البيئة، العر للطباعة و النشر، مصر، 2002 ، ص 55.

[2] ــ سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، د.ط ، دار النهضة العربية، مصر، د.ت.ن ، ص 47.

[3] ــ المادة 07 من القانون رقم 02-02 ، المصدر السابق.

-الأراضي ذات الوجهة الفلاحية، كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر كما هو معرف أعلاه،

-المواقع التي تضم مناضر طبيعية، أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا.

المطلب الثاني

تحديد الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية هي عملية تتخذ من خلالها قرارات رشيدة بشأن حفظ الموارد الساحلية والمحيطات والمساحة واستخدامها على نحو مستدام، وتهدف هذه العملية إلى التغلب على التشرذم الكامن في نهج إدارة القطاع الواحد، وتقسيم الولاية القضائية بين مختلف مستويات الحكومة، والتواصل بين الأراضي والمياه.

يعتبر المجلس عملية واسعة النطاق وديناميكية، ويتطلب المشاركة النشطة والمستمرة من جانب الجمهور المعني والعديد من أصحاب المصلحة ذوي المصالح في كيفية تخصيص الموارد الساحلية والوساطة في الصراعات، وتوفر عملية الاجتماع وسيلة لمناقشة الشواغل على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية والتفاوض بشأن التوجهات المستقبلية.

تشدد هذه التعاريف على الخصائص المميزة لعملية الاجتماع الدولي للإدارة الدولية للمناطق الساحلية من ناحية، تحقيق التوازن بين التنمية والحفظ وضمان التخطيط المتعدد القطاعات، ومن ناحية أخرى المشاركة والوساطة في الصراعات، ويتمثل أحد الأغراض الرئيسية للمركز في تهيئة الظروف "لجهد متواصل يتمثل هدفه

الأساسي في إصلاح أهداف وهيكل وعمليات الإدارة التي تتحكم في كيفية تخصيص الموارد الساحلية"، و"معدلات استخدام الموارد الساحلية، و" كيفية تسوية النزاعات بين مجموعات المستعملين"[1].

كما عرفت الإدارة المتكاملة للسواحل من قبل مؤتمر الساحل العالمي 1993 بوصفها أنسب عملية لمعالجة الإدارة الساحلية الحالية والطويلة الأجل، بما في ذلك فقدان الموائل، وتدهور نوعية المياه، والتغيرات في الدورات ألهيدرولوجية ، واستنفاد الموارد الساحلية والتكيف مع ارتفاع مستوى سطح البحر والآثار الأخرى لتغير المناخ.".

وتعرف لجنة التنسيق العالمية رقم 93 الإدارة المتكاملة للسواحل على النحو التالي: " ينطوي على التقييم الشامل، وتحديد الأهداف والتخطيط وإدارة النظم والموارد الساحلية، مع مراعاة المنظورات التقليدية والثقافية والتاريخية والمصالح والاستخدامات المتضاربة ، والعملية التطورية لتحقيق التنمية المستدامة[2]" .

إضافة لما سبق فانه يقصد بالإدارة المتكاملة للسواحل ذلك النظام الذي يستخدم لإدارة الموارد بواسطة نظام تكاملي، و اتباع نهج شمولي وعملية تخطيط تفاعلية في معالجة المسائل الإدارية المعقدة في المنطقة الساحلية، ويمكن أن تكون بمثابة مخطط لبلوغ أهداف ومقاصد التنمية المستدامة عن طريق:

-الحفاظ على السلامة الوظيفية للساحل ونظم الموارد.

-الحد من الصراعات على استخدام الموارد.

---

[1] -حسن أحمد شحاتة ، المرجع السابق ، ص 56.

[2] ــ سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق ، ص 48.

-الحفاظ على صحة البيئة.

-تيسير تقدم التنمية المتعددة القطاعات[1].

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية الساحل في التشريع الجزائري.

[1] ــ بركات كريم ، المرجع السابق ، ص 22.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية الساحل في التشريع الجزائري.

حماية البيئة الساحلية شكلت محور اهتمام الكثير من الدول أيا كان نظامها السياسي أو القانوني، الذي تخضع له، و أيا كانت العائلة القانونية التي ينتمي إليها قانون هذه الدول، فالكل يتفق على ضرورة توفير الحماية اللازمة لهذا المكون البيئي، وحماية المنظومة البيئية التي تتواجد به، إلا أن الحماية المقررة للبيئة الساحلية تقف اليوم في وسط معادلة تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالمقابل احترام قواعد حماية البيئة.

و حماية الساحل الجزائري وتثمينه كما أشار بذلك المشرع الجزائري تواجه اليوم عدة تحديات تتعلق أساسا بضرورة خلق اقتصاد بيئي يحترم متطلبات البيئة ويساهم من جهة أخرى في تحقيق التنمية في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالأمر لا يقتصر على وضع الاستراتيجيات الوطنية بل يجب تجسيد تلك

الاستراتيجية بشكل فعال لضمان الحفاظ على هذا المورد الحيوي بوضعه الإيكولوجي السليم، ولا يجب أن نكتفي بصياغة النصوص القانونية بل يجب أن تعطى لهذه النصوص حياة فعلية تجسد طموحات الجيل الحالي والأجيال المستقبلية في حماية البيئة[1].

إن هذا الأمر يتطلب منا العمل على تفعيل حماية الساحل من خلال استحداث نسق شامل يوازن بين المصالح الاقتصادية والمتطلبات الاجتماعية والثقافية والاهتمام البيئي، مع مراعاة وضع خطة وقائية تتماشى و خصوصية الضرر على البيئة الساحلية والذي يتميز بكونه ضررا يصعب إصلاحه من جهة ويحتاج لوقت طويل لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل حدوثه ، إلى جانب كون هذا الضرر يصعب اكتشافه خصوصا إذا حدث خارج حدود الدولة في دولة أخرى[2].

و عليه سنتناول في هذا الفصل الحماية الادارية للساحل في المبحث الأول ، ثم دور المجتمع المدني و الحماية الجزائية للساحل الجزائري في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الحماية الادارية للساحل.

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها سواء فيما تعلق منها بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي وذلك من خلال الإجراءات القانونية التي تناولتها القوانين التي تصب

---

[1] ــ حمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقات الإقليمية و المعاهدات الدولية، د.ط ، منشأة المعارف، مصرــ، 1998، ص 35.

[2] ــ محمد خميس الزوكة ، البيئة ومحاور تدهورها وآثارها على صحة الإنسانية ، د..ط ، دار المعرفة الجامعة ، مصر، 1996 ص 37.

في الإطار العام لحماية البيئة وتتمثل هذه الوسائل في التراخيص، منه(الحضر) دراسات التأثير وتصريح أو نظام التقارير1.

ان مكافحة كل أشكال استراف للموارد البيئية يتطلب من الإدارة فرض بعض الالتزامات والقيود على الحريات الفردية عن طريق وسائل محددة كالترخيص، الأوامر، الدراسات المسبقة لبعض المشاريع لتفادي الأضرار التي من شأنها المساس بالبيئة وهي تعد إجراءات إدارية لأن الإدارة هي التي تتدخل في تطبيقها ومراقبتها وفق الشروط القانونية.

حيث سنتطرق في المطلب الأول الي الترخيص ، ثم في المطلب الثاني الي الحظر و الالزام و نظام التقرير.

المطلب الأول

الترخيص.

يقصد بالترخيص باعتباره عمال من الأعمال القانونية، ذلك الاذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، وبالتالي فان ممارسة النشاط الإداري هنا مرهون بمنح الترخيص، فالبد من الحصول على الاذن المسبق من قبل السلطات المعنية وهي سلطة الضابط[2] والرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارا إداريا أي تصرف إداري انفرادي[3] و من حيث السلطة المختصة بإصداره فقد يصدر من السلطات المركزية، كما

---

[1] ــ عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية ، د.ط ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2006 ، ص 42.

[2] ــ عبد الغاني بسيوني ، عبد الله ، ألأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقاتها في مصر(دراسة مقارنة) ، د.ط ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1991 ،ص 385.

[3] ــ عمار عوابدي، القانون الإداري، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990 ،ص 407.

في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية، و قد يصدر من السلطات المحلية كرئيس البلدية أو الوالي كرخصة البناء مثال.

الفرع الأول

رخصة البناء وعلاقتها بحماية المجال الطبيعي.

قد يتبادر الى الذهن أن قانون التعمير وما يؤديه من دور استهلاكي لأراضي يجعله يتجاوز القواعد التي يبينها قانون حماية البيئة، لكن في حقيقة الأمر نرى أن القواعد التي جاء بها المشرع في قانون التهيئة والتعمير تهدف الى سد الثغرة القانونية وذلك بتكريسها للصلة الموجودة بين عملية التهيئة وحماية الساحل[1].

أولا: مفهوم رخصة البناء و شروط الحصول عليها:

تعتبر رخصة البناء وثيقة قانونية غرضها الاساسي هو تنظيم عملية البناء و التعمير فهو يصدر في شكل قرار اداري غرضه الترخيص بالبناء حيث تمنحه السلطة المختصة بالبناء بعد التحقق من قواعد التعمير المطبقة بالمنطقة العمرانية و ذلك من خلال تشكيل لجنة تسمي بالشباك الوحيد تتشكل في البلديات و الولايات ، و الملاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 15_ 19 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها .

يعد معيار أي دولة متطورة في مجالات عدة هو التحضر في عملية التشييد و البناء ، فالدول المتقدمة تزخر بمكتسباتها في مجال التخطيط و العمران فالبناء يعكس ثقافة المجتمع و الدولة فمثلا التشييد و العمران في الدولة العثمانية له طراز خاص و الطراز الاسلامي يعكس عمران دولة تركيا ، غير أن تسيير حركة البناء و تشييد

[1] ــ حروشي جلول، دور الضريبة البيئية في حماية البيئة والحد من التلوث، مجلة الحقيقة ، جامعة أدرار، العدد 01 لسنة 2011 ،المجلد 10 ، صفحة 211.

المدن وفق قواعد و أصول مرسومة دون أن تترك لأهواء الافراد ، و هذا حفاظا عن مجال المدن و تنسيق المباني و هو ما يستوجب استخراج وثيقة قانونية غرضها رقابة عملية البناء ، و الحفاظ علي جمال المدن و ذلك من خلال احترام معايير التخطيط و التشييد.

1: مفهوم رخصة البناء :

تعتبر رخصة البناء الضمانات الاساسية التي اعتمد عليها المشرع الجزائري لاحترام قواعد العمران ، و هي الوثيقة القانونية التي تأتي مباشرة بعد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الاراضي وشهادة التعمير و رخصة التجزئة لتقوم بتحويل الافكار و البيانات الموجودة في المخططات الي شيء مادي و ملموس ، تعد رخصة البناء وسيلة استحدثها المشرع الجزائري من اجل بسط رقابة الادارة علي المجال العمراني ، و ذلك بإلزام كل من يريد القيام بالبناء سواء لأول مرة او تغيره ان يتحصل من الادارة المختصة علي رخصة تتيح ذلك[1].

1: تعريف رخصة البناء:

تعرف رخصة البناء لغويا ،حيث سنقوم بتجزئة هذا التعريف الي جزأين ، الاول نعرف فيه الرخصة ، و الثاني نعرف فيه البناء علي النحو التالي.

أـــ **الرخصة** : يرخص ، ترخيصا له في الامر اي سهله و يسره ، و اذن له فيه ، و ترخيص في الامر : اخذ فيه بالرخصة ، و الرخصة هي تسهيل في الامر اي الاذن فيه بعد النهي عنه .

[1] -عبد العزيز محمود لعرج ، الزليج في العمارة الاسلامية بالجزائر في العصر التركي ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الأولى ، الجزائر ، ب . ت . ن ، ص 21.

ب**ـ البناء :** بني يبني بنيا ، و بناء الدار : اقام جدارها و شيدها. و هو بناء الشيء يضم بعضه الي بعض ، و يقال : فلان بباني فلان اي يباريه في البناء. و البناء هو مفرد جمعه ابنية ، و جمع الجمع البنايات ، و البناية تطلق علي حرفة البناء و يقال لمن حرفته البناء بناءا بالتشييد اي مدير البناء و صانعه[1].

أما التعريف الاصطلاحي لرخصة البناء : لم يعرف المشرع الجزائري رخصة البناء في القانون رقم 90 ــ 29 المتعلق بالتهيئة و التعمير[2] ، و انما اكتفي بذكر الحالات التي يشترط فيها الحصول علي رخصة البناء ، حيث اكتفي في المادة 52 من نفس القانون بالنص علي انها رخصة تشترط في حالة تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها ، و لتمديد البنايات الموجودة ، و تغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه ، او الواجهات المفضية علي الساحة العمومية و انجاز جدار صل للتدعيم او التسييج ، و هو نفس المحتوي الذي نصت عليه المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 91 ــ 176 التي جاء فيها :"يشترط كل تشييد لبناية او تحويل لبناية علي حيازة رخصة البناء .....: فمن خلال محتوي المادتين يتبين لنا ان رخصة البناء وثيقة ادارية تسلم علي شكل قرار اداري لكل شخص طبيعي او معنوي متحصل علي ملكية الارض يريد انجاز بناء جديد او تغيير بناء موجود شريطة تقديم ملف كامل مدعم بكل النسخ التي تثبت الصفة.

---

[1] -أورده مجاجي منصور ، رخصة البناء كأداة للتهيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية ، قسنطينة ، العدد الحادي عشر ، 2005 ص ص ، 33 ــ 34 .

[2] ــ القانون رقم 90 ــ 29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، ج ر ، ع 52 الصادرة بتاريخ 1990/12/02 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04ــ05 المؤرخ في 2004/08/14 ، ج ر ، ع 51 الصادرة بتاريخ 2004/08/15.

ان التعاريف الفقهية لرخصة البناء متعددة و متنوعة نورد منها: رخصة بناء هي عبارة عن :"قرار اداري تمنح بمقتضاه الادارة للشخص الحق في اقامة بناء جديدا او تغيير بناء قائم و ذلك بعد التأكد من مطابقة البناء لقواعد التهيئة و ألتعمير ". و عرفت ايضا بأنها :"التصرف السابق للبناء الذي تقرر بموجبه السلطة الادارية ان اعمال البناء التي ستتم تحترم الضرورات القانونية و التنظيمية في مجال العمران ".

و ما يلاحظ علي هذا التعريف انه ذكر وجوب احترام قواعد العمران لكنه وقع في عمومية التعبير في لفضي " التصرف السابق " و "اعمال ألبناء " و كان من الافضل ان يحدد شكل هذا التصرف اذ يجب ان يكون قرارا اداريا متضمنا ترخيص بالبناء و إلا لا يعتبر رخصة ادارية ، كما ان ذكر اعمال البناء دون تحديد المقصود بها ، يوقع الافراد عمليا في اشكاليات ، اهمها ، اي الاعمال تستوجب الرخصة ؟ هل يقصد بذلك البناء الجديد فقط ام تتضمن حالات التغيير التي تطرأ علي البنايات القائمة[1].

اما الدكتور عزري الزين عرفها بانها " القرار الاداري الصادر من سلطة مختصة قانونا ، تمنح بمقتضاه الحق للشخص (الطبيعي او المعنوي) بإقامة بناء جديد او تغيير بناء قائم قبل البدء في اعمال البناء التي يجب ان تحترم قواعد قانون العمران"[2].

---

[1] -تكواشت كمال ، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر ، رسالة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون عقاري، قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008 ــ 2009 ، ص 80 .

[2] ــ تكواشت كمال ، مرجع نفسه ، ص 80.

من خلال هذا التعريف نلاحظ ان رخصة البناء هي التي تمنح الحق في البناء لكن حق البناء يعتبر من اوجه حق الملكية العقارية حسب ما نصت عليه المادة 50 من قانون رقم 90 ــ 29 المذكور اعلاه.

و عليه تعرف رخصة البناء بانها " قرار اداري صادر عن سلطة ادارية مختصة يسمح باستغلال و استعمال حق البناء علي الملكية العقارية سواء بتشييد بناء جديد او تغيير في بناء قائم طبقا لأحكام و قواعد التهيئة و التعمير "[1].

و منه فان هذا التعريف جاء شاملا لكل خصائص رخصة البناء.

و منه جملة التعاريف السابقة يمكننا ان نعطي تعريف جامع لرخصة البناء فهي " وثيقة ادارية تسلم علي شكل قرار اداري انفرادي صادر من جهات ادارية مختصة محددة قانونا في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي ، الوالي و الوزير المكلف بالتعمير ، لكل شخص طبيعي او معنوي ، تسمح باستغلال و استعمال حق البناء علي الملكية العقارية سواء بتشييد بناء جديد او تغيير في بناء قائم طبقا لأحكام و قواعد التهيئة و التعمير"

و من جملة التعاريف السابقة نستنتج خصائص رخصة البناء علي النحو التالي:

1: **رخصة البناء قراري اداري صادر عن سلطة ادارية مختصة :** بما ان رخصة البناء تعتبر قرار اداري ، فأنها تتميز بالخصائص العامة للقرارات الادارية ، اذ انها:

أــ تصرف قانوني : صادر بقصد ترتيب اثر قانوني ، حيث تكون ذات طابع تنفيذي اي من شانها ان ترتب اثر ، حيث تنتج عنها مجموعة من الحقوق و الالتزامات.

[1] ــ تكواشت كمال ، مرجع نفسه ، ص ص 80 ــ 81 .

ب ــ **صادر عن مرفق عام** :اذ ان مصدر القرارات الادارية هو بصورة عامة مرافق عامة سواء كانت اجهزة و هياكل السلطة او المؤسسات العامة ، اي الاجهزة و التنظيمات القائمة في اطار السلطة التنفيذية ، و هو الحال بالنسبة لرخصة البناء ، اذ تصدر ، اذ تصدر عن سلطة ادارية سواء كانت مركزية او لا مركزية ، اي هي قرار اداري صادر عن جهات ادارية محددة قانون في الشخص رئيس المجلس الشعبي البلدي ، الوالي ، الوزير المكلف بالعمران ، و بالتالي لا يمكن لآي جهة ادارية اخري ان تمنح هذه الرخصة ، و إلا تعرضت للإلغاء بسبب عيب الاختصاص[1].

ج**ــ صادرة بالإرادة المنفردة** : للإدارة المختصة ، و طبقا لصلاحياتها القانونية ، و هكذا فان اصدار و تسليم رخصة البناء ، يستلزم توافر الاركان الشكلية و الموضوعية الازمة لصحة اي قرار اداري و هي : السبب ، المحل او الموضوع ، الاختصاص ، الشكل و الاجراءات ، الهدف او الغاية[2].

2. رخصة بناء وثيقة ادارية صادرة عن هيئة ادارية مختصة و محددة قانونا :

و منه فهي عبارة عن عمل اداري يخضع لأحكام و قواعد القانون الاداري . و يترتب علي هذه الصفة الادارية لرخصة البناء ، ان المتضرر من هذا القرار له الحق في الطعن فيه لدي القضاء الاداري[3].

3.رخصة البناء قرار اداري مسبق :

بمعني انها اجراء ضروري سابق علي عملية البناء ، لان الاصل في منح رخصة البناء ، انها تكون بموجب قرار قبل الشروع في اعمال البناء ،و هذا طبعا

---

[1] ــ أورده مجاجي منصور ، مرجع سابق ، 36.

[2] -أورده مجاجي منصور ، مرجع نفسه ، ص 36.

[3] ــ أورده مجاجي منصور ، مرجع سابق ، ص ص 36 ــ 37 .

لتحقيق الحكمة من فرضها ، و هي تجسيد الرقابة باعتبارها تقنية الرقابة المسبقة علي استخدامات الارض. و هذا يعني انها من رخص الضبط ، اي لها دور رقابي ووقائي في مجال البناء و التعمير ، و دونها لا يمكن البناء. و هو ما تؤكده المادة 06 من القانون رقم 08 ــ 15[1].

4 . يجب ان يشتمل الترخيص علي اقامة بناء جديد او تغيير بناء قائم :

لا يقتصر الترخيص بالبناء علي انشاء بنايات الجديدة فقط ، و انما يشمل ايضا عمليات التغيير و التحسين في المباني القائمة. و بالتالي يتم تسليم رخصة البناء من اجل تشديد بناء جديد او تغيير بناء قائم.

5 : رخصة البناء مرتبطة بملكية عقار :

و منه فهي تمتاز بالواقعية لأنها مرتبطة بأموال عقيقية وهي الارض التي يتم انجاز البناء عليها. و هو ما اكدته المادة 50 من القانون 90 ــ 29 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، و بالتالي فان حق البناء يعتبر احد اوجه حق الملكية العقارية ، ، فحق بناء موجود من تاريخ تملك ملكية العقار ، إلا انه للقيام بعملية البناء ، يجب الحصول علي رخصة البناء التي تعتبر لاحقة لهذا الحق[2].

6: رخصة البناء لها ميزة النظام العام :

بحيث بائع الارض لا يملك اي ضمان للمشتري فيما يتعلق بهذه الرخصة ، و حتى الادارة المختصة لا يمكن ان تمنح رخصة البناء بالوعد او الاتفاق.

---

[1] ــ المادة 8 من القانون رقم 08/15 مؤرخ في 2017 رجب 1429 الموافق 20 يوليو 2008 ، يحدد قواعد مطابقة للبنايات و اتمام انجازها ، ج ر ، ع 44 ، مؤرخ في 2008/08/03.

[2] -عزري الزين ، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري ، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الثامن، 2005 ص ص 2 ــ 3 .

7: رخصة البناء تتميز بأسلوب الاجماع :

عن طريق بعض النظم الخاصة ، فمثلا عمارات ذات ارتفاع عالي ، حماية التراث الطبيعي و الثقافي و التاريخي.

8: رخصة البناء لها ميزة العمومية :

اي ذات طابع عام لان شرط رخصة البناء مفروضة علي كل شخص سواء كان طبيعي او معنوي ، و علي المستوي الوطني و تمس كل عمليات البناء مهما كانت طبيعة المشروع المراد انجازه و اقامته[1].

2: نطاق تطبيق رخصة البناء:

لا يمكن للإدارة رغم أهمية ألعمران أن تتدخل لتقييد حريات الأشخاص في هذا الصدد إلاّ وفقا لمجال محدّد سلفا، أي تحديد نطاق رخصة البناء من حيث الموضوع ومن حيث المكان.

أ: نطاق تطبيق رخصة البناء من حيث الموضوع :

جاء نص المادة 52 من القانون رقم 90-29[2] ليُحدّد الأعمال التي تستلزم رخصة البناء كما يأتي:

- **تشييد البنايات الجديدة:** ويقصد بتشييد البناء الجديد استحداث المبنى أو الشروع في إقامته لأوّل مرّة،وبذلك ضبط مصطلح البناء على أنه عملية تشييد بناية أو بنايات.ويمكن أن نوجز خصائص المبنى فيما يلي:

[1] ــ عزري الزين ، مرجع نفسه ، ص 3.

[2] ــ المادة 52 من القانون رقم 90-29 ، المصدر السابق .

. تماسك مادة المبنى أو مواد مهما كانت طبيعتها ومصدرها طوب أحمر وحجارة بيضاء أو الاسمنت المسلّح أو الطوب اللّين أو الطين أو الخشب.-أن يكون المبنى من صنع ألإنسان فإذا أدّت العوامل الطبيعية أو الجوية أو الجيولوجية إلى تكوين حائط مثلا ، فلا يعبّر مبنى بالمعنى السابق لأنّه ليس من صنع الإنسان ولو اتصل بالأرض اتصال فرار أن يكون ثابتا ومستقرا مندمجا في الأرض ، بحيث لا يمكن عزله أو فصله أو نقله دون هدمه أو إلحاق خسارة به، فإذا كان الحائط مجرّد رصّ لطوب أو حجارة على هيئة سور أو جدران دون أن يتصل بالأرض اتصال قرار أو دون تماسك بين مكوّناتها فلا يعتبر بناء[1].

-**تمديد البنايات الجديدة:** يقصد بالتمديد لغة الزيادة ألمتصلة فيقال رجل مديد القامة أي طويل القامة ويقال تمدّد الشيء أي انبسط وتمطّى ،أمّا قانونا فيقصد به التوسعة أي زيادة مساحة أو حجم المباني أو الحيّز المكاني القائم إلى مساحة أوسع أو أكبر حجم لكن دون تعلية البناء المراد إقامته ،ومثال ذلك إزالة حوائط فاصلة بين شقتين وجعلها شقة واحدة وفي العديد من الأحيان لا يتم استخراج الرخصة إذا تعلق الأمر بالتوسيع الداخلي كضم غرفتين ممّا يؤثر على أسس البناء والتصميمات الأولية التي تمّت بناءًا على دراسات سابقه الأمر الذي يتطلب تدخل المشرع لفرض رقابة أكثر جدّية إذ الحصول على الرخصة وحدهُ غير كاف في هذه الحالة2.

-**تغيير البناء:** التغيير **لغة** هو الإقامة والتقويم وبالمساواة وهو من الفعل عدل فيقال عدّل الشيء بالشيء أي سوّاه به وجعله مثله قائما مقامه والتغيير الذي قصده المشرع يشمل فقط الحيطان الضخمة أو الواجهات المفضية على الساحات العمومية بغية تعلية

---

[1] -حماني ساجية ، المراقبة التقنية للبناء ، رسالة ماجستير في الحقوق ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2007 ــ 2008 ، ص 7.

[2] ــ ــ حماني ساجية ، مرجع نفسه ، ص ص 7 ــ 8.

المبنى أو تعديل في الواجهة الخارجية له، فالمستفيد من رخصة البناء له أن يطلب من الإدارة تعديل أو تصحيح أعمال البناء المقامة بشكل متميّز عن تلك الواردة في الرخصة الأصلية بشرط مطابقة أعمال التعديل التي ستتم للقواعد القانونية السارية المفعول وقتها حتى وإن اختلفت عن القانون الذي صدرت في ضلّه الرخصة السابقة[1].

- **إنجاز جدار صلب للتدعيم أوالتسييج:** التدعيم **لغة** هو من الفعل "دعّم" فيقال [دعّم] الشيء دعما آو أي أسنده لئلا يميل وأعانه وقوّاه، وأمّا اصطلاحًا فهو تقوية المباني القائمة وإزالة ما بها من خلل ولذلك استلزم القانون الحصول على ترخيص قبل إجراءها لخطورتها البالغة أو لحاجتها لرقابة إدارية وفنية خاصة من سلطات الضبط. أمّا التسييج **لغة** هو من الفعل [سيّج] فيقال سيّج ألشيء أي جعل له سياجًا والسّياج هو ما أحيط به على كل شيء أمّا اصطلاحًا فالتسييج يعني إقامة جدار صلب يحيط بالفناء الخارجي للمبنى.

ب: نطاق تطبيق رخصة البناء من حيث المكان:

بالرجوع إلى القانون الساري المفعول لا نجد تحديدًا للنطاق المكاني لرخصة البناء إلاّ بموجب نص المادة 53 من القانون رقم 90-29 التي استثنت فقط البنايات التي تتعلق بسرية الدفاع الوطني والتي يجب على وزارة الدفاع أن تسهر على توافقها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال البناء والتعمير وهو ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 15-19[2].

---

[1] - عمراوي فاطمة ، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء: (مالك البناء، المهندس المعماري المصمم، المشرف على التنفيذ و المقاول) ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي ، معهد الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2000 ــ 2001 ، ص 07.

[2] ــ المادة 1 من المرسوم التنفيذي 15ــ19 المؤرخ في 2015/01/25 ، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها ، ج ر ، ع 07 ، الصادرة بتاريخ 2015/02/12.

2: **شروط الحصول علي رخصة البناء :**

تعتبر رخصة البناء في التشريع الجزائري عبارة عن قرار اداري من أجل الترخيص بالبناء تمنحه السلطة المختصة بالبناء بعد التحقق من قواعد التعمير المطبقة بالمنطقة العمرانية و لمنح هذه الرخص حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط منها ما يتعلق بالشروط الموضوعية و منها الشروط الشكلية.

أ: الشروط الموضوعية :

لقد نصت المادة 50 من القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير و التي نصت علي ما يلي : " حق البناء مرتبط بملكية الأرض" فالحق بالبناء هو حق قانوني مقيد بشرط ألا و هي امتلاك الوعاء العقاري يجب علي صاحب الحق أن يستظهر نسخة من عقد الملكية[1].

فعقد الملكية هي وثيقة قانونية تثبت حق الفرد في اكتساب حقوق قانونية و هي حق التمتع و التصرف و الاستعمال بحيث يصبح محميا قانونا و هو ما أكدته المادة 674 من القانون المدني :" الملكية هي حق التمتع و التصرف في الأشياء ، بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة ، حيث علي صاحب الطلب أن يستظهر نسخة من عقد الملكية حتى يدعم طلبه ، غير أن م.ج لم يكتفي فقط باستظهار رخصة البناء فقط ، بل أجاز المشرع لصاحب الأرض أن يستظهر وثائق أخري تثبت ملكيته للأرض و هي شهادة الحيازة حيث نصت عليها المادة 39 من القانون رقم 25/90[2]

---

[1] ــ بوعقال فيصل ، منازعات رخصة البناء ، رسالة لنيل درجة ماجيتسير ، كلية الحقوق ، تخصص تهيئة و تعمير، جامعة عنابة ، 2012 ، ص 33.

[2] ــ المادة 39 من القانون رقم 25/90 ، المؤرخ في 1990/11/18 ، المتعلق بالتوجيه العقاري ، ج ر ، ع 89 ، الصادرة بتاريخ 1990/11/18 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 26/95 ، المؤرخ في 1995/09/25 ،ج ر ، ع 55 ، الصادرة بتاريخ 1995/09/27.

المؤرخ في 1990/11/18 المتعلق بالتوجيه العقاري الذي ينص علي ما يلي :"يمكن كل شخص حسب مفهوم المادة 823 من الأمر رقم 58/75 ، يمارس في أراضي الملكية الخاصة ، التي لم تحرر عقودها ، ملكية" ، و هذه الشهادة تستخرج في حالة عدم وجود عقود الملكية و يستغلها بطريقة هادئة و مستمرة مع علانية في الاستغلال هذه الشهادة أيضا تستغل في استخراج رخصة البناء ، كما ان قانون المالية سنة 2004 م و المتعلق بتعديل قانون التسجيل الخاصة برسم الاشهار العقاري أخضع شهادة الترقيم العقاري المؤقت لنفس الآثار القانونية لشهادة الحيازة[1].

ب: الشروط الشكلية:

ان طلب رخصة البناء لا بد من توفر الوثائق و البيانات التي ترف الطلب و هذا لمراعاة لخطورة البناء و الأمن و سلامة الآخرين من الحوادث الناجمة عن البناء و التشييد ، ففي حالة نشوب نزاع يمكن من خلاله تحديد المسئول الأول عن المشروع سواء أكان مالك الأرض أو مهندس المشروع أو مهندس البناء حيث نصت المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 و هي كالأتي :

_ مخطط موقع علي سلم مناسب يسمح بتحديد موقع المشروع.

_ مخطط الكتلة علي سلم 200/1 بالنسبة للقطع الأرضية التي مساحتها تقل أو تساوي 5000م و تتعدي 500م ، و علي سلم 1000/1 بالنسبة للقطع الأرضية التي مساحتها تتجاوز 5000م و يحتوي هذا المخطط علي البيانات التالية :

_ حدود القطعة الارضية و مساحتها و توجهها و رسم الأسجية عند الاقتضاء .

_ منحيات المستوى أو مساحة التسطيح و المقاطع التخطيطية للقطعة الأرضية.

[1] ــ عمراوي فاطمة ، المرجع السابق ، ص 9.

_ نوع طوابق البنايات المجاورة أو ارتفاعها أو عددها[1].

_ ارتفاع البيانات الموجودة و المبرمجة علي القطعة الأرضية أو عدد طوابقها و تخصيص المساحات المبنية و غير المبنية.

_ المساحات الاجمالية للأرضية و المساحات المبنية علي الأرض.

ففي المادة سالفة الذكر نجد الشروط الشكلية عبارة عن وثائق تقنية أغلبها تستخرج في مكاتب الدراسات هذه الوثائق جاءت لتنظيم عملية البناء و التدقيق الصحيح لنوع البناية و كيفية تشييدها و كذلك تنظيم عملية تشييد طبقا للمواصفات العمرانية و نظرا لخطورة البناء يتم استصدار هذه الوثيقة من أجل أولا التحكم في أجل انجاز الأشغال و كذلك حماية الأشخاص الاخرين من الأخطار الناجمة عن عملية البناء و هذا ما يتم الاستدلال به من خلال المادة 60 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر حيث ألزم المستفيد من رخصة البناء من و علي تعليق لوحة مستطيلة الشكل مرئية من الخارج تتجاوز أبعادها 80 سم توضح فيها مراجع رخصة البناء الممنوحة و نوع البناء[2].

الفرع الثاني

رخصة الصب وعلاقتها بحماية الموارد المائية.

تعتبر الموارد المائية بما فيها الوسط البحري من أكبر الأوساط المستقبلة والأشد تعرضا لمختلف الملوثات، والتي يبقى الانسان المسئول الأول والأخير عنها نظرا لكثافة النشاطات الصناعية التي يمارسها وما ينتج عنها من اضرار وعليه حاول المشرع وضع حد لمختلف اشكال هذه التجاوزات وذلك بوضع نصوص وإجراءات

[1] ــ تكواشت كمال ، المرجع السابق ، ص 90.

[2] ــ ــ بوعقال فيصل ، المرجع السابق ، ص 33.

قانونية كفيلة بحماية الموارد المائية من عمليات الصب والتصريب والغمر والترميد[1] المخالفة للمقاييس القانونية، هذه الإجراءات كثيرة اهمها التراخيص، وقد تناول المشرع هذا الإجراء في نصوص عديدة واعتبرها اجراء وقائي يهدف الى الحد من النشاطات التي تعد خطرا على الموارد المائية، وعليه فقد تدارك المشرع خطورة الموقف الناتج عن عملية التصريف او الصرب ووضع مجموعة من النصوص القانونية الكفيلة لحماية الموارد المائية من خطر التلوث .

أولا: طبيعة التصريف و مجاله:

يعتبر القانون المياه الصادر سنة 1983 التشريع الأساسي لحماية الموارد المائية حيث وضع المقاييس الضرورية للمحافظة على استمرارية هذا المورد كما ونوعا[2] ، والى جانب قانون المياه نجد ان القانون 10/03 قد خص الفصل الثالث من الباب الثالث لحماية المياه والأوساط المائية.

و بموجب قانون المياه يمنع المشرع كل عملية تتعلق بالتصريف او قذف او صب اية مادة في عقارات الملكية العامة للمياه، خاصة منها افرازات المدن و المصانع التي تحتوي على مواد صلبة او سائلة او غازية او على عوامل مولدة ألضرار قد تمس من حيث كميتها و درجة سميتها بالصحة العمومية و الثروة الحيوانية و النباتية او تضر بالتنمية الاقتصادية ،وهو نفس المنع الذي تضمنه المادة 51 من القانون المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة يمنع كل صب او طرح للمياه المستعملة او رمي

---

[1] ــ أنظر القانون 19/01 ، المؤرخ 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، ج ر ، ع 77 ، الصادرة في 15/ديسمبر/2001 التي جاءت بمصطلح الغمر، وعرفه بأنه كل عمليات رمي للنفايات في الوسط المائي، كما جاء في المادة 52 من القانون 10/03 ، المؤرخ في 19/يوليو/2003 ، المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة ، ج ر ، ع 43 المؤرخة في 20/يوليو/2003.

[2] ــ المادة 48 وما يليها من القانون 10/03 ، المصدر السابق.

للنفايات أي كانت طبيعتها من مياه مخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و الآبار و الحفر و السراديب جذب المياه التي غير تخصيصها[1].

من خلال تحليل المادة نلاحظ ان المشرع استعمل أسلوب الحظر المطلق بالنسبة لتصريف المواد التي لها انعكاسات سلبية على الصحة العمومية والموارد الطبيعية الحيوية او التنمية الاقتصادية .والتصريف الذي يقصده المشرع في نص المادة هو التصريف او الصب او القذف الذي يتم في الملكية العامة للمياه سواء كانت سطحية او جوفية او مجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية[2].

المقصود بالملكية العامة على حد تعبير المشرع الجزائري في المادة 17 من دستور 1996[3] هي تلك الموارد المائية التي تملكها المجموعة الوطنية وهي تتكون طبقا للتشريع الجزائري من :

– المياه الجوفية ومياه الينابيع والمياه المعدنية ومياه الحمامات والمياه السطحية .مياه البحار التي ازيلت منها المعدنيات من طرف الدولة ولحسابها من اجل المنفعة العامة .

_ _ مجاري المياه والبحيرات والبرك والسباخ والشطوط وكذلك أألراضي والنباتات الموجودة ضمن حدودها.

_ منشآت تعبئة المياه و تحويلها و تخزينها و معالجتها او توزيعها او تطهيرها و بصفة عامة كل منشأة مائية و ملحقاتها منجزة من طرف الدولة او لحسابها من اجل المنفعة العامة، والى جانب هذا النص يوجد نص المادة 52 من القانون 10/03

---

[1] ــ المادة 99 من القانون 17/83 ، المؤرخ في 1983/07/16 ، المتعلق بقانون المياه .

[2] ــ المادة 49 من القانون 10/03 ، المصدر السابق.

[3] ــ المادة 17 من دستور 1996 ، المؤرخ في 28/ نوفمبر/ 1996 ، ج ر ، ع 76 المؤرخة في 8/ديسمبر/1996.

المتعلق بحماية المياه البحرية[1] اذ بموجبه يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب او غمر او ترميد لمواد من شأنها الاضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البيئية البحرية، وقد أحال المشرع بشأن قائمة المواد المذكورة في نص المادة على التنظيم لضبط القائمة، كما تضمنت المادة 56 من المرسوم 01/02[2] حظرا مطلقا على كل طرح في احواض الميناء و المرسى لمياه قد تحتوي على المحروقات او مواد خطرة او نفايات سامة او مواد عالقة و بصفة عامة كل مادة مضرة بالمحيط البحري.

ان المشرع من خلال نص المادة 02 من المرسوم 160/93[3] قد حصر طلب رخصة الصب في النفايات الصناعية السائلة في حين ان المشرع المصري اشترط رخصة التصريف في العديد من المخلفات سواء الصلبة او السائلة او الغازية غير ان المشرع الجزائري تدارك هذا النقص بموجب القانون 19/01 المذكور آنفا الذي ورد بغرض سد الفراغ وقد تناول في مواده مجموعة من التعاريف لمختلف النفايات الصلبة نذكر منها النفايات المنزلية، النفايات الخاصة، النفايات الهامدة ونفايات النشاط الفلاحي.

اما المقصود بالمخلفات السائلة فهي كل مخلفات صادرة عن المجال الصناعي، الآدمي او الحيواني الناتجة عن عمليات الصرف الصحي او المخلفات الناتجة عن مزارع الدواجن والحظائر[4].

---

[1] ــ المادة 52 من القانون 10/03 ، المصدر السابق.

[2] المادة 56 من المرسوم 01/02 ، المحدد للنظام العام لاستغلال الموانئ و امنها المؤرخ في 2002/01/06 ج ر ، ع 1 ، 2001.

[3] ــ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 160/93 ،المؤرخ في 10/ يوليو/1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة.

[4] ــ –المادة 03 من القانون 19/01 ، المصدر السابق و كذا نص المادة 05 التي احالت على التنظيم لتحديد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة و الخطرة.

ولقد حدد المرسوم 160/93 الشروط الخاصة بتسليم رخصة الصب للنفايات الصناعية السائلة بتوافر شرطين ضروريين:

الأول: ألا يتعدى في المصدر القيم القصوى والمحددة في المرسوم.

اما الثاني: يتمثل في ضرورة تحديد الشروط التقنية التي يكون تحديدها موضوع قار من الوزير المكلف بحماية البيئة[1].

ثانيا: إجراءات الحصول على رخصة الصب:

فيما يخص اجراء الحصول على رخصة الصب فإنها تتم عن طريق تقديم المني سواء كان شخصا معنويا او طبيعيا ملف طلب رخصة الصب هذا الأخير يشتمل على:

أسماء وألقاب الطالب وصفته فان كانت مؤسسة عمومية ففي هذه الحالة البد من تقديم البيانات الخاصة بالطبيعة والمقر والهدف والأسماء والألقاب والممثل والمتعامل مع الإدارة المعنية بالترخيص.

وصف موقع العملية المزمع القيام بها وعند الاقتضاء عمقها والمستويات الباطنية التي تتم فيها .طبيعة التصريف وأهميته وشروطه والتدابير المقترحة لمعالجة شكل تلوث المياه .طبيعة العناصر الملوثة التي يمكن ان تفسد حالة المياه.

وصف موقع العملية المزمع القيام بها وعند الاقتضاء عمقها والمستويات الباطنية التي تتم فيها .طبيعة التصريف وأهميته وشروطه والتدابير المقترحة لمعالجة شكل تلوث المياه .طبيعة العناصر الملوثة التي يمكن ان تفسد حالة المياه.

[1] ــ معوض عبد التواب ، الحماية الجنائية الخاصة بحماية البيئة ، د.ط ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1990 ص 25.

وفي حالة عدم مطابقة التصريف لما تضمنته رخصة لصب فان المشرع يخول لمفتشي البيئة بعد اعذار الوالي المختص لصاحب الجهاز ان يتخذ التدابير التي تجعل التصريف مطابق لمضمون الرخصة الا انه لم يحدد لنا تلك الآجال[1].

ولكننا نري انه كان من الأفضل للمشرع لو حدد هذه المواعيد والآجال بدقة حتى لا تتهاون الإدارة في اتخاذ الجزاء المنصوص عنه قانونا من جهة وإلزام الأفراد على اتخاذ التدابير الضرورية للقيام بعملية المعالجة حتى يتطابق التصريف مع مضمون الرخصة اذ بقدر ما تكون النصوص القانونية مضبوطة بقدر ما يؤدي ذلك الى الالتزام بتطبيقها سواء من قبل السلطات الإدارية او الأفراد الملزمين بها[2].

المطلب الثاني

الحظر و الالزام و نظام التقرير.

كون ان موضوع حماية البيئة يتعلق في الغالب بحماية الصحة العامة فان قواعده القانونية تأتي في الغالب في شكل قواعد آمرة، هذه الأخيرة تأتي في اسلوبين:

اما أسلوب الحظر او الالزام ويتبنى المشرع أسلوب الالزام حينما يأمر الأفراد بالابتعاد عن سلوك تحظره القاعدة القانونية في حين ان أسلوب الحظر فالمشرع تبناه حينما يأمر الأفراد بالابتعاد عن سلوك تحظره القاعدة القانونية.

---

[1] ــ المادة 11 من المرسوم 160/93 ، المصدر السابق.

[2] ــ المادة 48 من القانون 19/01 ، المصدر السابق نجدها كذلك قد سهى من خلالها المشرع على تحديد الآجال لإصلاح الوضع بعد امر السلطات بذلك.

حيث أن هناك من الإجراءات ما يأتي في شكل أوامر هذه الأخيرة تتخذ صورتين اما الأمر بإلزام او الأمر بالحظر(الفرع الأول) ومنها يأتي في شكل إلزام بتصريحات او تقارير(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحظر.

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجا اليها سلطات الضبط الإداري تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها كحالة حظر المرور في اتجاه معين او منع وقوف السيارات في أماكن معينة[1].

والحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق اقرارات الإدارية وهذه الأخيرة من الأعمال الانفرادية شانها شان الترخيص الإداري تصدرها الإدارة لما لها من امتيازات السلطة العامة .ولكي يكون أسلوب الحظر قانونيا البد ام يكون نهائيا ومطلقا واال تتعسف اإلدارة الى درجة المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية و و إلا يتحول الى عمل غير مشروع فيصبح مجرد اعتداء مادي او عمل من اعمال الغضب كما يسميه رجال القانون الإداري[2] ، وللحظر الإداري صورتان:

أولا: الحظر المطلق:

ان قواعد قانون حماية البيئة اغلبها عبارة عن قواعد آمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام والحظر المطلق صورة من صور القواعد الآمرة لا يضع فيه المشرع استثناءات.

---

[1] ــ سعيدان علي، أسس ومبادئ قانون البيئة، د.ط ، موفم للنشر، الجزائر، 2015 ،ص ص 60 ،61.

[2] ــ محمد حلمي محمد طعمة، دور السياسة البيئية في مكافحة التلوث بين النظرية والتطبيق،د.ط ، مطبعة العمرانية للأوفست، مصر، 2001 ،ص 228.

هذا وبالرجوع الى قوانين حماية البيئة نجد الكثير منها تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة ومن ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في بعض المجالات مثل القاء النفايات في غير الأماكن التي تحددها السلطات الإدارية المعنية.

اذ نلمس هذا الحظر أيضا في مواد أخرى من المرسوم التنفيذي 160/93 ،زيادة على الصب في الأوساط الطبيعية، تفريغ الشحوم الزيتية في شبكات التطهير وان كانت مجهزة بمحطات التصفية .وإذا كان القانون الأساسي المتعلق بحماية البيئة لا يتضمن تطبيقات كثيرة في مجال الحظر فان القوانين الأخرى المكملة له تأخذ في موادها جانبا كبيرا من أسلوب الحظر، ومن ذلك القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الذي نص على انه يمنع المساس بوضعية الساحل وبكل نشاط على مستوى المناطق المحمية والمواقع الايكولوجية وكذا كل إقامة لنشاط صناعي جديد او بناءات او منشآت او طرق او حظائر توقف السيارات على الساحل[1].

وبغرض حماية وتثمين الشواطئ نص القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ على منع كل مستغل للشواطئ القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية او يتسبب في افساد نوعية مياه البحر او اتالف قيمتها النوعية، وإذا كان القانون الأساسي لحماية البيئة قد أغفل تحديد وتفصيل المواد المضرة بالأوساط المائية فان المادة 12 من القانون 02/03 قد جاءت بحظر مطلق على رمي للنفايات المنزلية او الصناعية او الفلاحية في الشواطئ او بمحاذاتها.

ثانيا : الحظر النسبي:

[1] ــ المادة 09 و 11 فقرة 2،15 و 30 من القانون 02/02 المؤرخ في 02 فبراير 2002 ،يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ، ع 10 ، الصادرة بتاريخ 03/فبراير/2002.

المقصود بالحظر منع القيام بأعمال او نشاطات معينة تعد خطرا على البيئة، والا ان المنع في هذه الحالة لا يكون مطلقا انما هو مرهون بضرورة الحصول على تراخيص من طرف السلطات المختصة ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها التنظيمات الخاصة بحماية البيئة.

فالمشرع حينما نص على حظر مؤقت يبيح إتيان السلوك سواء تعلق الأمر بإقامة منشأة ذات نشاط خطر على البيئة او منع صب بعض المواد الخطرة في الأوساط المستقبلة فانه يبيحه إذا توافرت الشروط القانونية التي تسمح بمنح الترخيص[1].

الفرع الثاني

الالزام و نظام التقرير.

سوف نتناول الالزام(أولا) ، ثم التقرير(ثانيا).

أولا: الالزام:

قد يلجأ المشرع الى الزام الأفراد بالقيام ببعض التصرفات و عليه فالإلزام هو عكس الحظر لأن هذا الأخير هو اجراء قانوني اداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط فهو بهذا اجراء سلبي في حين ان الالزام هو ضرورة إتيان التصرف فهو إيجابي لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرف الذي يوجبه القانون و مع ذلك فالإلزام نجده يتقيد ببعض الشروط أهمها ان تكون ثمة حاجة ضرورية و واقعية من حيث الزمان و

[1] ــ أنور جمعة علي الطويل، التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2012.

المكان للقيام بالتصرف المنصوص عليه و يجب ألا يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من اصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية[1].

وفي التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الالزام سواء في القانون الأساسي للبيئة او في التشريعات الأخرى التي تهدف الى حماية البيئة، من ذلك قانون التوجيه العقاري قانون حماية الساحل وتثمينه، قانون المناجم والقانون المتعلق بالساحل وهو ما سيدفعنا لإعطاء بعض الأمثلة من خلال بعض القوانين.

ففيما يخص النفايات المنزلية منها أصبح لزاما على كل حائز للنفايات بجميع أنواعها وخاصة منها السائلة وما شابهها استعمال نظام الفرز والنقل الموضوع تحت تصرفه[2].

وإذا كان المشرع قد سمح بتصدير النفايات فانه يمنع منعا باتا استراد النفايات الخاصة الخطيرة وفي حالة وقوع ذلك يلزم الوزير المكلف بالبيئة حائزها او ناقلها بإرجاعها الى البلد الأصلي في اجل يحدده الوزير، والعكس صحيح في حالة تصدير النفايات دون رخصة اذا يتم الزام الأشخاص الذي ساهموا في تصديرها بضمان ارجاعها الى الإقليم الوطني[3].

ثانيا: نظام التقرير:

يعد نظام التقارير أسلوب جديد استحدثه المشرع تماشيا مع التطور الدولي في مجال حماية البيئة و نظام التقارير او التصريحات يهدف الى فرض رقابة لاحقة و

---

[1] ــ إبراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ و احكام القانون الإداري ،د.ط، الدار الجامعية للطباعة و النشر، د.ب.ن ، 1997 ص 788.

[2] ــ المادة 35 من القانون 19/01 ، المصدر السابق.

[3] ــ لمادتين 27 و28 من القانون 19/01 ، المصدر نفسه.

مستمرة على منح الترخيص فهو أسلوب مكمل ألأسلوب الترخيص، وهو يقترب من الالزام كونه يفرض على صاحبه القيام بتقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الضابطة من فرض الرقابة و هو أسلوب يسهل على الإدارة عملية المتابعة من الناحية المالية و البشرية فبدال من ان تقوم الإدارة من ارسال اعوانها للتحقيق في السير العادي للنشاط المرخص به يتولى صاحب الرخصة تزويد هذه الأخيرة بالتطورات الحاصلة و يرتب القانون على عدم القيام بهذا الالزام جزاءات مختلفة.

و كون أسلوب التقارير أسلوب جديد في حاجة الى نصوص تنظيمية افننا نكتفي بذكر بعض القوانين التي نصت عليه، و منها قانون المناجم الذي الزم أصحاب السندات المنجمية او الرخص بان يوجهوا خلال مدة الاستغلال و البحث الى الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمي تقريرا سنويا متعلقا بنشاطاتهم و كذا الانعكاسات على حيازة الأراضي و خصوصيات الوسط البيئي بما فيه القريب من مستوى المد البحري، و رتب القانون عقوبات جزائية على كل مستغل اغفل بتبليغ التقرير، تتمثل في الحبس من شهرين الى ستة اشهر و بغرامة مالية من 5000 د.ج الى 20.000 دينار كما يتعين علي صاحب رخصة التنقيب تقديم تقرير مفصل عن الأشغال المنجزة كل ستة (06)اشهر للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، اما صاحب رخصة الاستكشاف فهو ملزم بإرسال تقرير سنوي الى نفس الوكالة[1].

أما القانون المتعلق بتسيير النفايات 19/01 فقد جاء بنظام التقرير في مادته21 يلزم منتجو او حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة و كمية و خصائص النفايات، كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات خاصة منها السائلة التي تصب في الوسط

[1] ــ المواد 61 ،112 و182 من القانون 10/01 ، المتعلق بقانون المناجم ،المؤرخ في 03/جويلية/2001 ،ج ر ، ع 36 ، المؤرخة في 04/جويلية/2001.

البحري و كذلك الإجراءات العملية المتخذة و المتوقعة لتفادي انتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن و هذا الأسلوب يساعد بشكل كبير في مراقبة و تحديد كيفيات تسيير و معالجة النفايات معالجة عقلانية، غير انه يبقى في حاجة الى النصوص التنظيمية لتحديد مواعيد تقديم التقارير و الجزاءات المترتبة على مخالفة هذا الاجراء.

المبحث الثاني.

دور المجتمع المدني و الحماية الجزائية للساحل الجزائري.

لن تحقق الحماية المنشودة للساحل بدون مساهمة حقيقية للمجتمع المدني حيث أثبت الواقع أن المستثمرين الصناعيين يبحثون عن أماكن تسكنها فئات فقيرة ألجل التخلص من ملوثاتهم ما يعد أحد أبرز الأمثلة عن غياب عدالة بيئية، فالمناطق الفقيرة هي الأكثر تأثرا بالملوثات البيئية التي تنجم عن النشاطات الصناعية التي أنجزت في مناطقها بحجة تنمية تلك المناطق، فيسمح لهذه المصانع بالتلويث بمقابل على أساس أن نشاطاتهم تكتسي أهمية اقتصادية للدولة. (المطلب الأول)و المساهمة الجزائية في هذه الحماية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مساهمة المجتمع المدني في تفعيل حماية الساحل.

ان المؤسسات الاقتصادية تسعى للتخلص من نفاياتها في المناطق الفقيرة أو النائية نتيجة ضعف الاهتمام بالمصالح البيئية لدى سكان هذه المناطق والتي تشغلها اهتمامات أهم كتوفير مورد الرزق، فلقد بينت الأبحاث أن المناطق الشعبية هي الأكثر تأثرا بالتلوث البيئي، ويؤدي هذا إلى ال عدالة بيئية والتي تعرف بأنها "المجموع بين التفاوت الاجتماعي والتفاوت في الوصول إلى نوعية في إطار الحياة وتفاوت في التعرض للمضار الحضرية والمخاطر الصناعية والطبيعية "كما يمكن أن تمثل الإغراءات الاقتصادية بتوفير مناصب الشغل دافعا لقبول سكان هذه المناطق بواقع التلوث في منطقتهم[1].

إن هذا الأمر دفع واضعي الاتفاقيات الدولية للتركيز على أهمية إشراك المواطن والمجتمع المدني في معادلة حماية الساحل ، سواء في الاتفاقيات الإطار لحماية البيئة أو الاتفاقيات الدولية المتخصصة بحماية الساحل، هذا الأمر انعكس إيجابا على المشرع الوطني بتقيده بمضمون تلك الاتفاقيات الدولية في منظومته القانونية، حيث أقر المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة بأهمية إشراك الجمهور من مواطنين ومجتمع مدني في معادلة حماية الساحل[2].

وتتحقق مساهمة المجتمع المدني في معادلة حماية الساحل من خلال المسائل التالية:

---

[1] ــ محمد توفيق سعودي، نقلا عن محمود صالح العادلي، حماية البيئة ، ط 1 ، ، دار الفكر الجامعي ، الجزء الأول ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 22.

[2] ــ المادة 35 من القانون رقم 10/03 ، المصدر السابق.

- توفير الإطار القانوني الذي يضمن تدخل المجتمع المدني في مجال المراقبة والمتابعة للأنشطة الضارة بالساحل.

- - قيام الدولة بحملات توعية للمواطنين ألجل تعريفهم بأهمية مساهمتهم في مجال اتخاذ القرارات ذات الشأن البيئي ومشاركتهم في حماية الساحل.

- تكريس الديمقراطية البيئية يساهم في دمج المواطن في معادلة حماية الساحل.

- تحقيق عدالة بيئية متساوية للجميع في هذا المجال، والعدالة البيئية تتطلب أن يتساوى الجميع في الاستفادة من النشاطات التي تهدف لحماية الساحل.

- تجسيد الديمقراطية البيئية واقعا لا قولا[1]، مع توفير آليات تفعيلها على المستوى المحلي.

- تسهيل اطلاع المواطن والمجتمع المدني على وضعية الساحل سواء من حيث التقارير التي تم إعدادها وكذلك نشاط هيئات الرقابة وغيرها.

- اقتراح جزاء في حق المنتخبين المحليين الذين قد يعطلوا آليات مشاركة المجتمع المدني في مجال حماية الساحل.

إن وعي المواطن والمجتمع المدني يمكن أن يؤثر على الإدارة العمومية والمؤسسات الاقتصادية لأجل حثها على احترام قواعد حماية الساحل، فأي سلوك حضاري من المجتمع المدني والمواطنين قد يكون دافعا نحو سياسة عامة تحترم الساحل، فعلى سبيل المثال يشكل الابتعاد عن استهلاك مواد ذات تأثير سلبي على الساحل، دافعا للمؤسسات المنتجة لخفض -ألكبر قدر ممكن- من ملوثاتها.

[1] ــ نصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع (المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني)، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 ،العدد 01 لسنة 2020 ،المجلد 34، ص 200.

الفرع ألأول

مفهوم المجتمع المدني و الساحل.

نعتمد هنا على التعريف الذي وضعته الموسوعة العربية للمجتمع المدني إذ عرفته بأنه: "مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة ذاتيا، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، وهي غـــير ربحية، تسعى إلى تحقيق منافع أو مصالح للمجتمع ككل، أو بعض فئاته المهمشة؛ لتحقـــيق مصـــالح أفرادها، ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتراضي، والإدارة السلمية لاختلافات والتســـامح، وقبول الآخر" [1] .

أما المقصود بالساحل ، فلقد شكل موضوع الساحل احد اهم المعوقات امام الباحث والمشرع لتعريفه حيث ان كلمة الساحل مرتبطة بمجموعه من العلوم كعلوم البحار، ساحل للإيكولوجيين وغيرهم[2].

حيث يعرف ذلك الموقع الجغرافي الذي تلتقي فيه المياه بالبر ويمكن التعرف عليه من خلال عناصره المميزة كالشواطئ والمنحدرات والشعاب المرجانية .

كما يعرف بأنه منطقة الاتصال المتواجدة بين البر والبحر.

---

[1] ــ باعلي واسعيد باحمد ، المجتمع المدني و دوره في حماية البيئة في الجزائر(جمعيات حماية البيئة أنموذجا) ، مجلة دراسات الانسانية و الاجتماعية ، ع 3 ، م 9 ، 2020 ، ص 215.

[2] ــ ليس من السهل إيجاد تعريف موحد للساحل، إذ تتعد التعاريف الخاصة بالساحل بحسب الجهة التي ينظر إليها إلى الساحل وبحسب مجال التخصص حيث نجد بأن لكل ساحله، إذ أن ألجغرافيين المهيئين، الجيولوجيـــن، القانونيـــن، المختصين في علوم البحر، الإيكولوجيين...إلخ كل واحد من هؤلاء يعطي تعريفا يتأثر بخصوصية وقواعد مجال اختصاصه الذي يدرس الساحل، هذا الاختلاف هو الذي يحول دون إعطاء تعريف جامع وشامل للساحل، وهو ما يبرر عدم تعريف المشرع الجزائري له بل اكتفى بتعداد مكوناته. من أجل أكثر تفصيل في هذه المسألة يمكن الرجوع إلى :هنوني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري،د.ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ،ص 16 وما يليها.

أيضا يعرف الساحل بأنه ذلك الجزء البري المحاذي للمياه البحرية ذو عرض قدره عدة كيلومترات ويمكن ان يتضمن ايضا المياه الاقليمية.

مما لا شك فيه ان المشرع الجزائري قد حاول اعطاء تعريف للساحل ذلك كونه اقليما هشا يتعرض للعديد من الأخطار ابرزها خطر التعمير.

لذا سعى المشرع منذ القدم إلى حمايته عن طريق تعريفه في مختلف القوانين .فقد حاول المشرع تعريف الساحل في نص المادة 44 من القانون 90-29 بتحديده مكوناته فقط حيث جاء فيها: "يضم الساحل بالنظر إلى هذا القانون كافة الجزر والجزيرات وكذا شريطا من الأرض عرضه الأدنى 800 متر على طول البحر..."[1].

فقد حدد مكونات الساحل باعتماده على الجزء الأرضي فقط دون التطرق إلى الجزء البحري مستثنيا للجزء الحيوي من مكونات الساحل.

وبالرجوع إلى القانون 02-02 ،نجد بأن المشرع قد اكتفى في تعريف الساحل بتحديد مكوناته فقط.

فالساحل وفقا لما جاءت به المادة السابعة من القانون السابق الذكر[2]: " يشمل جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله 800 متر على طول البحر ويضم سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي، السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثالثة كيلومترات ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر إضافة إلى الأجمات الغابية والأراضي ذات الوجهة

---

[1] ــ لمادة 44 من القانون 90-29 ، المصدر السابق.

[2] ــ المادة 7 من القانون رقم 02/02 المؤرخ في 02 / فبراير/ 2002 ، يتعلق بحماية الساحل و تنميته ، ج ر ، ع 10 ، الصادرة بتاريخ 03/فبراير/2002.

الفلاحية وكامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل وأخيرا المواقع التي تضم مناظر طبيعية أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا".

اضافة إلى ذلك يشتمل الساحل وفقا لما ورد في المادة 8 من نفس القانون على منطقة نوعية تكون موضوع تدابير خاصة هي المنطقة الشاطئية تضم الشاطئ الطبيعي، الجزر والجزيرات، المياه البحرية الداخلية وسطح البحر الإقليمي وباطنه . ويلاحظ من خلال تعريف المشرع أنه وسع من دائرة مكونات الساحل الجزائري وبالتالي فهو يتشكل من شق بري وآخر بحري حيث يمتد هذا الأخير إلى حدود الجرف القاري.

الفرع الثاني

ألأطر القانونية والتنظيمية لإشراك المجتمع المدني.

مر التشريع الجزائري الخاص بالقوانين المنظمة للقطاع الجمعوي بعد مرحلة و لكن مرحلة خاصيتها، إذ صدرت في هذا الشأن جملة من القوانين والمراسيم التي تحكمت في سير القطاع الجمعوي بعد ألاستقلال ، غير أن قانون الجمعيات الفرنسي الصادر بتاريخ 05 جويلية1901 يعتبر المصدر الأساس لمجمل هذه القوانين المنظمة لكل أشكال التنظيم الجمعوي وفئاته، إذ كان المرجع المعتمد في تأسيس الجمعيات بعد الاستقلال واعتمدت نصوصه التنظيمية في الفترة الممتدة ما بين سنة 1962 و1971 ،أي الفترة التي تعرف في تاريخ القانون الجزائري" بفترة الشغور القانوني[1].

من الملاحظ أنه وبالرغم من اعتماد هذا القانون في عملية التأسيس المستقل لجملة من الجمعيات على اختلاف فئاتها، فإن إرادة السلطة السياسية التي قادت البلاد مع بدايات الاستقلال ، رأت في كل تعدد تنظيمي تهديدا لمبدأ الوحدة الوطنية "المقدس"

[1] ــ باعلي واسعيد باحمد ، المرجع السابق ، ص 216.

والاختيارات السياسية للوطن، لذا أوجبت مراقبته، فجاءت تعليمة 02 مارس 1964 التي أصدرتها وزارة الداخلية والتي أجازت لأعوان الإدارة العمومية الذين لهم علاقة مباشرة مع الجمعيات المصرح بها[1].

قضت هذه التعليمة في حقيقة الأمر على إجراءات التأسيس المبسطة التي ينص عليها قانون 1901 وأدخلت إلزامية الحصول على الاعتماد المسبق كإجراء احتياطي يمكن التحقق من النوايا الحقيقية من طلبات التأسيس.

حيث ظهر أول تشريع جزائري ذي مسحة اشتر اكية منظم للقطاع الجمعوي وتمثل في الامر الصادر عام 1971 برقم 79/71 والذي أفرز بدوره حالة قانونية جديدة تثبتت أكثر بعد صدور الأمر المعدل رقم 21/72 المؤرخ في 07 جوان 1972.

لتصبح الحالة القانونية الجديدة التي أفرزها أمر 71 و 72 مكونا أساسيا لذهنية التعامل السلطات العمومية مع مكوناته القطاع الجمعوي بمختلف مكوناتها التنظيمية وتنوعاتها، هذه الذهنية التي لا تزال قائمة الى الآن.

المطلب الثاني

الحماية الجزائية للساحل.

خرج المشرع الجنائي عن السلوك المعتاد في التجريم بالتنبيه الأساليب تشريعية خاصة لحماية البيئة إعمالا بالمبدأ العام "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ، حيث اكتفى المشرع في إعداد النصوص بتحديد العقوبة ورسم الإطار العام للتجريم ثم أحال على نصوص أخرى لتحديد عناصر الجريمة، كمثال : ما ورد في المادة 64 من قانون

[1] ـــ نصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 202.

19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، حيث يعاقب كل من رمى أو طمر أو غمر أو غير أو أهمل النفايات الخاصة في المواقع غير المخصصة لهذا الغرض[1].

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لجرائم الساحل.

تكيف جرائم البيئة على أنها جنايات أو جنح أو مخالفات بصفة عامة، وهو التقسيم الشائع والعام فالجناية تكون عقوبتها الإعدام والسجن المؤبد والمؤقت إضافة للغرامة المالية[2]، أما الجنح والمخالفات تتراوح ما بين الحبس والغرامة المالية حسب نوع الجريمة وهي أغلب ما جاءت به نصوص قانون البيئة التي تعاقب على التلوث، لكن نلاحظ أنه يصعب وضع حد فاصل بين طبيعة الجرائم البيئية وتكييفها، لهذا سنتناول في هذا الفرع أهم التقسيمات لجرائم الساحل.

أولا : الجرائم العمدية و غير العمدية:

يلاحظ أن المشرع في الجرائم البيئية يشترط في بعض الأحيان توافر العمد في إتيان النشاط دون أن يتطلب نية خاصة، فقد يقوم الجاني بإلقاء مواد في مجاري الأنهار دون أن يتطلب ذلك توافر نية التلوث لديه[3].

1: الجرائم العمدية:

---

[1] ــ قاسمي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، رسالة لنيل درجة ماجستير ، تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016 ، ص 93.

[2] ــ ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة) ، د.ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2009 ، ص90.

[3] ــ –سعيدان علي، سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ، د.ط ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 294.

عرف الفقه الجنائي الاسلامي الجرائم المقصودة أنها الجرائم التي يتعمد فيها الجاني إتيان الفعل المجرم وهو عالم بأنه مجرم، فمعظم الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة هي جرائم عمدية، باستثناء الجرائم المنصوص عليها في المادتين 97 و 100 من قانون 03-10[1].

ويشترط في جرائم البيئة القصد الجنائي العام دون الخاص، بحيث يكفي إلقاء مواد ضارة أو نفايات في مجاري مائية دون الحاجة إلى البحث عن نية الجاني في التلوث وبالتالي يسأل الجاني عما أتاه من أفعال بغض النظر عن الغرض الذي يسعى إليه[2].

نجد من الجرائم العمدية الفعل الصادر عن ربان السفينة الذي يتسبب في حادث مالحي وينجم عنه تدفق مواد ملوثة للمياه، كذلك كما هو الحال في جريمة التلويث النفطي التي تتم في عرض البحر مما يؤدي إلى هلاك الثروة السمكية بالرقع النفطية[3].

2: الجرائم غير العمدية:

ترتكب بعض الجرائم ضد البيئة بانطوائها على السلوك السلبي بالترك أو الامتناع، كإهمال المالك في اتخاذ الوقاية للحيلولة دون وقوع الأخطار، وقد تكون إما لنقص المهارة أو الجهل بما يجب العلم به كالرعونة التي تصدر من ربان السفينة بسبب سوء تصرفه الذي قد يتسبب في وقوع حادث بحري.

أ: الجرائم المادية:

---

[1] ــ قانون رقم 03-10 ، المصدر السابق.

[2] ــ قاسمى محمد، المرجع السابق ، ص 94.

[3] ــ سعيدان علي، سعيدان علي ، المرجع السابق ، ص 294.

تستلزم الجريمة المادية وقوع حادثة معينة سواء نتج عنها ضرر أو شكل خطر أو لم يشكله، مثال : حالة عدم إبلاغ ربان السفينة وقائد الطائرة وكل شخص يشرف على عملية الغمر أو الترميد متصرفي الشؤون البيئة البحرية[1].

فالمعاينة المادية للوقائع المكونة للجرائم البيئية للمنشأة المصنفة لا يقتضي النية لقيام المسؤولية، مثال :يكون في الجرائم المادية كذلك وجود عطل في مصنع أو منشأة ترتب عليه غازات مضرة بالهواء الخارجي، الخطأ المفترض ومستنتج من الوقائع إذ أن صاحب المنشأة المصنفة، مثال : يكون على علم مسبق بالانعكاسات السلبية التي يسببها نشاطها فبمجرد أن يرتكب المتهم الضرر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة فهذا السلوك يمثل المظهر المادي والخارجي للفعل الإجرامي الذي يمس بالبيئة[2].

ب: الجرائم غير المادية:

على سبيل المثال جريمة التلوث الإشعاعي ، حيث لا يدرك بالحس أو الشم فهو يدخل جسم الإنسان دون سابق إنذار ، فمنه نستنج أن أغلب الجرائم الماسة بالساحل هي مادية.

ثانيا : الجرائم المستمرة و المؤقتة:

يصعب تكييف الجرائم البيئية بأنها جرائم وقتية فقط أو مستمرة فقط، لأن هناك جرائم بيئية تعتبر جرائم وقتية ثم تنتهي بمجرد ارتكاب الفعل، مثال: جريمة إقامة

---

[1] ــ ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016 ، ص 137.

[2] ــ وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2007 ،ص 320.

منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة بدون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

تكون إذا الجريمة البيئية من الجرائم الوقتية، تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل الاجرامي مثال: إقامة من جهة أخرى قد تكون مستمرة فترة 15 منشأة مصنفة بغير ترخيص، طبقا للمادة 102 من قانون 03-10 ، من الزمن وتتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا مثال: تجاوز منشأة غير مرخص لها القيم القصوى للانبعاث الملوثة[1].

1: الجرائم المستمرة:

تعتبر الجرائم المستمرة من بين الجرائم التي تستمر فترة من الزمن حيث تتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليها تدخلا متتابعا كإدارة النفايات الخطرة فهذه الأخيرة مخالفة لقانون 01-19 طبقا للمواد:17 ، 18 ، 19 ، 20 ،21 [2].

ومن أمثلة الجرائم المستمرة نجد الاستغلال السياحي للشواطئ دون حق امتياز وفقا للقانون المتعلق بالشواطئ أو تشييد بناية داخل هذا الحيز دون الحصول على الرخصة، وفقا للمادة 03 من قانون مطابقة البنايات.

2: الجرائم المؤقتة:

تعتبر أغلب جرائم تلويث البيئة من الجرائم الوقتية ، حيث تتحقق الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل دون الأخذ بعين الاعتبار ما يترتب عنها من أثار تمتد لفترة من الزمن لصعوبة إثبات النتيجة.

---

[1] ــ عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجو ماجستير، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،الجزائر، 2014 ،ص 5.

[2] ــ وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 321.

من أمثلة الجرائم الوقتية منها استعمال وسائل محظورة كالمتفجرات خلال عمليات الصيد البحري، وفقا للمادة 82 من قانون 01-11[1].

الفرع الثاني

التصنيف القانوني لجرائم الساحل حسب خطورتها.

بالنظر إلى جسامة الجزاء الجنائي الموقع على مرتكبي جرائم الساحل، التي نصت عليها المادة 27 من قانون العقوبات[2]، ارتأينا إلى تقسيم هذا الفرع إلى كل من الجنايات والجنح والمخالفات، والتي ستبينها على النحو التالي.

أولا: الجنايات:

جاءت الجرائم التي توصف على أنها جناية في القانون الجنائي بصفة متفرقة، سواء في قانون العقوبات، القانون البحري أو قانون تسيير النفايات.

1: الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

جرمت نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات[3] إدخال مواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقاءها في المياه، مما يسبب خطورة على صحة الإنسان، وعاقبت على هذه الجريمة بعقوبة الإعدام، كما نصت المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات[4] عن الفعل الإرهابي ، حيث جعل العقاب هو الإعدام ، إضافة إلى نص المادة بعقوبة السجن بين 10 سنوات و 20 سنة.

---

[1] ــ ــ عثماني حمزة، المرجع السابق ، ص 6.

[2] ــ المادة 27 من الأمر رقم 66-156 ،مؤرخ في 1966/06/08 ،يتضمن قانون العقوبات ، ج.ر ع 49 الصادرة في 1966/06/11 ،معدل ومتمم.

[3] ــ المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66-156 ، المصدر نفسه.

[4] ــ المادة 87 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 ، المصدر نفسه.

يعاقب كذلك كل من أتلف عمدا منشآت المياه[1]، طبقا لأحكام المادة 406 من قانون العقوبات[2] بعقوبة السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف 500.000 , دج إلى مليون . 1,000,000 دج.

2: الجنايات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالنفايات:

وفقا للمادة 66 من قانون 01-19[3] نصت على عقوبة السجن تتراوح مدته ما بين 05 و08 سنوات وغرامة مالية بين مليون 1.000.000 وخمسة ملايين 5.000.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين عن استيراد نفايات خاصة خطرة أو إصدارها.

3: الجنايات المنصوص عليها في القانون البحري:

أقرت المادة 480 من القانون البحري[4] كل شخص جنح أو أهلك أو أتلف سفينة وانجر عنها وفاة شخص أو عدة أشخاص بعقوبة الإعدام إضافة للمادة 483 أقرت في حالة هلاك شخص أو عدة أشخاص نتيجة عدم تنفيذ الالتزامات المشار إليها في الفقرة 1 بعقوبة الإعدام.

ثانيا: الجنح و المخالفات:

---

[1] ــ بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005 ،ص 74 .

[2] ــ المادة 406 من من الأمر رقم 66-156 ، المصدر السابق.

[3] ــ المادة 66 من قانون رقم 01-19 ، المصدر السابق.

[4] ــ المادة 480 من الأمر 76 ــ 80 ، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 ، يتضمن القانون البحري ، ج ر ، ع 29 الصادرة في 10/أفريل/1977 ، المعدل و المتمم بالقانون 98 ــ 05 المؤرخ في 2/يونيو/1998 ، ج ر ، ع 47 ، الصادرة في 27/يونيو/1998 ، المعدل و المتمم بالقانون 10ــ04 المؤرخ في 15/أوت/2010 ، ج ر ، ع 46 ، الصادرة في الجريدة(2) الرسمية المؤرخة في 18/أوت/2010.

أفرغ المشرع الجزائري على معظم الأفعال التي جرمها في المجال البيئي عليها وصف الجنح من خلال تجريم كل اعتداء على الثروات السطحية والباطنية للأرض والمخالفات، وذلك من خلال حماية الساحل وحماية الوسط المائي العذب والبحار[1] خاصة المادتين 38 و45 من قانون 02-02[2] ، كذلك الجرائم الواردة في قانون 03-10 من مواد 83 إلى 85 ،52 ،91 إلى 94 ،97 إلى 100 ،والمواد 102 ، 103[3].

1: الجنح:

يعاقب في قانون الصيد البحري وتربية المائيات كل من يستعمل للصيد آلات غير تلك المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، وكل من يقوم باستغلال الطحالب البحرية والاسفنجيات دون ترخيص من السلطة المكلفة بالصيد البحري.

كما يعاقب كل من استعمل في نشاط الصيد مواد متفجرة أو طعوم أو طرق قتل بالكهرباء من شأنها إضعاف أو إتلاف المواد البيولوجية، وكذلك كل من يحوز منتجات التي تم صيدها بهذه الوسائل عمدا،ويعاقب كل من يقوم بصيد المنتجات التي لم تبلغ الحجم الأدنى للقنص وحيازتها ونقلها وعرضها للبيع[4].

2: المخالفات:

تعد المخالفات كثيرة في المجال البيئي فلقد وردت في العديد من النصوص القانونية فهي تنجم غالبا عن مجرد خرق للتنظيمات واللوائح البيئية فإننا في كثير من

---

[1] ــ بلي بلنوار، الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري ، رسالة لنيل درجة ماجستير، فرع قانون البيئة والعمران ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2014 ،ص 92.

[2] ــ المادة 38 و 45 من القانون 02/02 ، المصدر السابق.

[3] ــ القانون رقم 03-10 ، المصدر السابق.

[4] ــ ــ بلي بلنوار ، المرجع السابق ، ص 93.

الأحيان نكون أمام جريمة بيئية غير عمدية، نجد مثال: التدخين الصادر من شخص موجود على متن السفينة ويلحق ضررا بالباخرة والبيئة البحرية[1].

[1] ــ حمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، د.ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2009 ، ص 31.

الخاتمة:

الخاتمة

حاول المشرع الجزائري بموجب قانون الساحل ومختلف القوانين القطاعية ذات الصلة به تكريس حماية مستدامة للمنطقة الساحلية بالحفاظ على مكوناتها الطبيعية ومقوماتها البيئية مع محاولة الابقاء عليها لصالح الأجيال القادمة . تتجلى هذه الحماية عمليا بالاعتماد على وسائل أو آليات قانونية وقائية وأخرى علاجية التي هي وسائل فعالة ، تجسد الرقابة القبلية و البعدية إزاء مختلف أفعال التلوث.

إن المشرع الجزائري ولمواكبته التطورات الداخلية والخارجية في مجال ضبط البناء ودمجه مع التنمية المستدامة، وضع اثر قانوني لحماية الساحل وهو ما جاء في مضمون المادة 03 من القانون 02-02 المؤرخ في 2002/02/05.

كما تشكل قواعد شغل الأراضي والتعمير حماية اضافية لهاذ الملك العمومي الوطني ، حيث يمنع البناء عليه الا في حدود لما نص عليه قانون التهيئة والتعمير وقانون حماية الساحل معا.

النتائج:

ان موضوع حماية الساحل في التشريع الجزائري تعتريه مشاكل منهجية وتطبيقية وذلك بسبب الانتهاكات المتتالية والمتكررة على الساحل كمخالفة احكام مخططات التعمير وكذلك مخالفة احكام رخصة البناء.

وقد توصلنا في بحثنا هذا الى النتائج التالية:

- يرجع تأخر تدخل المشرع الجزائري لحماية الساحل من التلوث إلى التبلور التدريجي لمفهوم الساحل ، وهو ما ادى كمرحلة اولى إلى التركيز على الجزء البحري عن طريق مجموعة من القوانين القطاعية التي لا تجسد مطلقا الحماية

الشاملة للمناطق الساحلية، بل اقتصرت في البداية على حماية البيئة البحرية من التلوث بالمحروقات، والتحول بصفة تدريجية صوب الجزء البري وحماية البيئة البحرية من كل الملوثات سواء ذات المصدر البحري أو البري.

– تتجسد آليات الرقابة القبلية الوقائية في القواعد العامة لحماية الأملاك العمومية الوطنية باعتبار الساحل جزءا ال يتجزأ منها الا أن الصعوبة التي تطرح بهذا الصدد هو الطابع المتغير لمكوناته بحكم تغير المناخ والطبيعة تارة وبفعل الانسان تارة أخرى.كما تشكل قواعد شغل الأراضي والتعمير وسائل لتوفير حماية اضافية ومضاعفة لهذا الجزء الهش ايكولوجيا من االاقليم الوطني بحظر البناء عليه إلا في حدود ما نص عليه قانوني التعمير و الساحل معا.

_ ان الحماية المستدامة للساحل لن تتحقق من دون فعالية الآليات المؤسساتية المتمثلة في الهيئات الفاعلة والإدارات المكلفة بمهمة الحماية،فضال عن الدور المحوري الذي يفترض أن يقوم به المجتمع المدني من خلال دور الجمعيات في هذا المجال.

– رغم المجهودات المبذولة يبقى الساحل يعرف تدهورا مستمرا ومنظرا باهتا بسبب الانتهاكات الخطيرة التي يشهدها ،أبرزها التلوث بمختلف أشكاله جراء النشاط الصناعي المكثف والتوسع العمراني غير المنضبط عليه.

التوصيات.

– اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الحمائية للساحل التي جاء بها قانون الساحل 02 ــ– 02 والقوانين ذات الصلة به وكل المراسيم التنفيذية الصادرة عنه خاصة وأنه صدر منها 6 من مجموع 11 نصا تطبيقيا ينقصها التنفيذ الفعلي على أرض الواقع.

– تحقيق الانسجام والتكامل بين مخططات تهيئة الساحل والمخططات المحلية للتهيئة والتعمير بما يضمن حماية متناسقة ومندمجة للساحل، و تفعيل التعاون الحقيقي والمنسجم بين مختلف الأطراف الفاعلة في مجال حماية الساحل وتثمينه وإعطاء صلاحيات أكبر للبلديات الساحلية في تسيير شؤون سواحلها ،تعزيز الرقابة الصارمة على أشغال التهيئة و التعمير من قبل الهيئات الإدارية المعنية وتفعيل دور القضاء بهذا الصدد.

– اللجوء إلى الأسلوب الوقائي من خلال التوعية و التحسيس بالمخاطر الإيكولوجية الساحلية من قبل الجمعيات البيئية، مع ترقية ثقافة بيئية عالية ووعي بيئي لدى المواطن بما يكفل له التمتع بالساحل في الحاضر دون إلحاق الأذى به لفائدة الأجيال القادمة في المستقبل.

قائمة المصادر و المراجع.

قائمة المصادر و المراجع.

أولا: قائمة المصادر.

1 : الدساتير.

_ دستور 1996 ، المؤرخ في 28/ نوفمبر/ 1996 ، ج ر ، ع 76 المؤرخة في 8/ديسمبر/1996.

2: القوانين:

_ القانون 17/83 ، المؤرخ في 1983/07/16 ، المتعلق بقانون المياه .

_ القانون 10/03 ، المؤرخ في 19/يوليو/2003 ، المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة ، ج ر ، ع 43 المؤرخة في 20/يوليو/2003.

_ القانون 19/01 ، المؤرخ 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، ج ر ، ع 77 ، الصادرة في 15/ديسمبر/2001.

_ القانون رقم 25/90 ، المؤرخ في 1990/11/18 ، المتعلق بالتوجيه العقاري ، ج ر ، ع 89 ، الصادرة بتاريخ 1990/11/18 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 26/95 ، المؤرخ في 1995/09/25 ،ج ر ، ع 55 ، الصادرة بتاريخ 1995/09/27.

_ القانون رقم 08/15 مؤرخ في 2017 رجب 1429 الموافق 20 يوليو 2008 ، يحدد قواعد مطابقة للبنايات و اتمام انجازها ، ج ر ، ع 44 ، مؤرخ في 2008/08/03.

_ القانون رقم 90 ــ 29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، ج ر ، ع 52 الصادرة بتاريخ 1990/12/02 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04ــ05 المؤرخ في 2004/08/14 ، ج ر ، ع 51 الصادرة بتاريخ 2004/08/15.

_ القانون 10/01 ، المتعلق بقانون المناجم ،المؤرخ في 03/جويلية/2001 ،ج ر ، ع 36 ، المؤرخة في 04/جويلية/2001.

_ القانون رقم 02/02 المؤرخ في 02 / فبراير/ 2002 ، يتعلق بحماية الساحل و تنميته ، ج ر ، ع 10 ، الصادرة بتاريخ 03/فبراير/2002.

_ القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1/ديسمبر/1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر ع 52 المؤرخة في 20 يوليو 2008 ، ج.ر ع 44 الصادرة في 3 غشت 2008.

3 :الأوامر.

_ الأمر 76 ــ 80 ، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 ، يتضمن القانون البحري ، ج ر ، ع 29 الصادرة في 10/أفريل/1977 ، المعدل و المتمم بالقانون 98 ــ 05 المؤرخ في 2/يونيو/1998 ، ج ر ، ع 47 ، الصادرة في 27/يونيو/1998 ، المعدل و المتمم بالقانون 10ــ04 المؤرخ في 15/أوت/2010 ، ج ر ، ع 46 ، الصادرة في الجريدة(2) الرسمية المؤرخة في 18/أوت/2010.

_ الأمر رقم 66-156 ،مؤرخ في 1966/06/08 ،يتضمن قانون العقوبات ، ج.ر ع 49 الصادرة في 1966/06/11 ،معدل ومتمم.

4: المراسيم.

_ المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 23/ نوفمبر/ 1991 ، المحدد لشروط

ادارة الأملاك الخاصة و العامة للدولة ، ج ر ، ع 6 ، الصادرة بتاريخ 24/نوفمبر/1991.

_ المرسوم التنفيذي رقم 160/93 ،المؤرخ في 10/ يوليو/1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة.

_ المرسوم 01/02 ، المحدد للنظام العام لاستغلال الموانئ و امنها المؤرخ في 2002/01/06 ج ر ، ع 1 ، 2001.

_ المرسوم التنفيذي 15ـــ19 المؤرخ في 2015/01/25 ، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها ، ج ر ، ع 07 ، الصادرة بتاريخ 2015/02/12.

_ثانيا: قائمة المراجع.

1: الكتب:

_ سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، د.ط ، دار النهضة العربية، مصر، د.ت.ن.

_ حسن أحمد شحاتة، تلوث الهواء القاتل الصامت و كيفية معالجته، د.ط ، مكتبة البيئة، العر للطباعة و النشر، مصر، 2002 .

_ أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلـــــوث البيئـــــــــــي، د.ط ، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

_ محمد الناصر و احمد اسكندري، القانون الدولي العام المجال الوطني، د.د.ن ، مصر، 1998.

_ احمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقات الإقليمية و المعاهدات الدولية ، د.ط ، منشأة المعارف ، مصر، 1998.

_ حمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، د.ط ، دار

الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2009.

_ سعيدان علي، سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ، د.ط ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 294.

_ ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة) ، د.ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2009.

_ هنوني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري،د.ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

_ محمد توفيق سعودي، نقلا عن محمود صالح العادلي، حماية البيئة ، ط 1 ، ، دار الفكر الجامعي ، الجزء الأول ، الإسكندرية ، 2003.

_ إبراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ و احكام القانون الإداري ،د.ط، الدار الجامعية للطباعة و النشر، د.ب.ن ، 1997 ص 788.

_ محمد حلمي محمد طعمة، دور السياسة البيئية في مكافحة التلوث بين النظرية والتطبيق،د.ط ، مطبعة العمرانية للأوفست، مصر، 2001.

_ سعيدان علي، أسس ومبادئ قانون البيئة، د.ط ، موفم للنشر، الجزائر، 2015.

_ معوض عبد التواب ، الحماية الجنائية الخاصة بحماية البيئة ، د.ط ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1990.

_ عبد العزيز محمود لعرج ، الزليج في العمارة الاسلامية بالجزائر في العصر التركي ، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط 1، الجزائر ، ب . ت . ن.

_ عمار عوابدي، القانون الإداري، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990.

_ عبد الغاني بسيوني ، عبد الله ، ألأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقاتها في مصر(دراسة مقارنة) ، د.ط ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1991.

_ عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية ، د.ط ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2006.

_ محمد خميس الزوكة ، البيئة ومحاور تدهورها وآثارها على صحة الإنسانية ، د..ط ، دار المعرفة الجامعة ، مصر، 1996.

_ حمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقات الإقليمية و المعاهدات الدولية، د.ط ، منشأة المعارف، مصر 1998.

2: الأطروحات و الرسائل و المذكرات الجامعية.

أ: الأطروحات الجامعية.

_ عباس راضية ، النظام القانوني للتهيئة و التعمير بالجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014 ــ 2015.

_ محمد الحاج عيسى بن صالح، "الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 03 ،2016.

_ حسونة عبد الغاني ، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ــ بسكرة ــ ، 2012 ــ 2013 .

_ أسكندري أحمد ، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون ، معهد الحقوق و العلوم الادارية ببن عكنون ، جامعة الجزائر ، 1995.

_ وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه ، جامعة

أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2007.

ب: الرسائل الجامعية.

ـ بلي بلنوار، الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري ، رسالة لنيل درجة ماجستير، فرع قانون البيئة والعمران ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2014.

ـ عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة ماجستير، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،الجزائر، 2014.

ـ ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016.

ـ ـــ قاسمى محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، رسالة لنيل درجة ماجستير ، تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016.

ـ بوعقال فيصل ، منازعات رخصة البناء ، رسالة لنيل درجة ماجيتسير ، كلية الحقوق ، تخصص تهيئة و تعمير، جامعة عنابة ، 2012.

ـ عمراوي فاطمة ، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء: (مالك البناء، المهندس المعماري المصمم، المشرف على التنفيذ و المقاول) ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي ، معهد الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2000 ـــ 2001 .

ـ حماني ساجية ، المراقبة التقنية للبناء ، رسالة ماجستير في الحقوق ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2007 ـــ

.2008

_ تكواشت كمال ، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر ، رسالة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون عقاري، قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008 ــ 2009.

ج: المذكرات الجامعية.

_ ندى لميس فزاع ، شروط التعمير في المناطق الساحلية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر ، تخصص تهيئة و تعمير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ببرج بوعريريج ، 2019 ــ 2020.

_ بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005.

3: المقالات العلمية.

_ طه طيار، دراسة التأثير على البيئة في التشريع الجزائري ، مجلة الإدارة الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة ، ،العدد الأول ، سنة 1991.

_ باعلي واسعيد باحمد ، المجتمع المدني و دوره في حماية البيئة في الجزائر(جمعيات حماية البيئة أنموذجا) ، مجلة دراسات الانسانية و الاجتماعية ، ع 3 ، م 9 ، 2020.

_ نصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع (المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني)، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 ،العدد 01 لسنة 2020 ،المجلد 34.

_ أنور جمعة علي الطويل، التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2012.

_ عزري الزين ، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري ، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الثامن، 2005.

_ أورده مجاجي منصور ، رخصة البناء كأداة للتهيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية ، قسنطينة ، ع 11، 2005.

_ حروشي جلول، دور الضريبة البيئية في حماية البيئة والحد من التلوث، مجلة الحقيقة ، جامعة أدرار، ع01 ، م 10 ، 2011.

4: المحاضرات.

_ ليلى زروقي، مجموعة المحاضرات الملقاة حول الأملاك الوطنية على دفعة 2016 لطلبة القضاء ، لفترة 2005-2006 ،غير منشورة.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات.

مقدمة.....1

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للمنطقة الساحلية.....7

المبحث الأول : التطور التشريعي لحماية الساحل و مفهوم الساحل.....8

المطلب الأول: التطور التشريعي لحماية الساحل 9

الفرع الأول.: التشريع الدولي المقرر لحماية الساحل 9

الفرع الثاني.: التشريع الداخلي المقرر لحماية الساحل.....12

المطلب الثاني: مفهوم الساحل.. 16

الفرع الأول: لأهمية القانونية للساحل 16
الفرع الثاني: أنواع الساحل..... 19

المبحث الثاني: مفهوم المنطقة الساحلية و الادارة المتكاملة للمناطق السياحية.... 26

المطلب الأول: مفهوم المنطقة الساحلية..... 26

المطلب الثاني: تحديد الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية 30

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية الساحل في التشريع الجزائري 33

المبحث الأول: الحماية الادارية للساحل 34

المطلب الأول: الترخيص 35

الفرع الأول: رخصة البناء وعلاقتها بحماية المجال الطبيعي 36
الفرع الثاني: رخصة الصب وعلاقتها بحماية الموارد المائية..... 48

المطلب الثاني: الحظر و الالزام و نظام التقرير..... 53

الفرع الأول: الحظر..... 54
الفرع الثاني: الالزام و نظام التقرير..... 56

المبحث الثاني: دور المجتمع المدني و الحماية الجزائية للساحل الجزائري 59

المطلب الأول: مساهمة المجتمع المدني في تفعيل حماية الساحل..... 60

الفرع ألأول: مفهوم المجتمع المدني و الساحل..... 62
الفرع الثاني: ألأطر القانونية والتنظيمية لإشراك المجتمع المدني..... 64

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للساحل. 65

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجرائم الساحل..... 66
الفرع الثاني: التصنيف القانوني لجرائم الساحل حسب خطورتها 70

الخاتمة 75

قائمة المصادر و المراجع..... 79

فهرس المحتويات..... 88

ملخص الرسالة 93

ملخص الرسالة.

ملخص الرسالة.

يشكل الساحل جزءا فريدا ومتميزا من الإقليم الوطني لما يزخر به من إمكانيات هائلة للتنمية الاقتصادية ، السياحية و البيئية تمارس عليه إكراهات عديدة أبرزها الضغط الديموغرافي ،الصناعة و التعمير العشوائي مما يجعله محلا للتدهور واستنزاف موارده الطبيعية.

لهذا كرس المشرع الجزائري حماية قانونية للساحل من خلال سن تشريع خاص به تمثل في إصدار القانون 02 – 02 الذي أسس لجملة من الوسائل القانونية،الإدارية ، بهدف حماية ، تثمين و استدامة المنطقة الساحلية ودمجها في نطاق السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة .إلا أن انعدام التنسيق المتكامل بين مختلف الفاعلين

في السياسة الوطنية لتهيئة وحماية الساحل و نقص التطبيق الصارم للتدابير الحمائية على الوجه المطلوب أضعف من فعالية هذه الحماية على أرض الواقع.